كتاب السراجية لمحمد بن عبد الرشيد سهم ٣ ع

كامل

١٦٠٩

١٧٩٤

[illegible]

حسين باشا

كتاب الفرايض

رجل مات وترك اختين لاب وام واختا لاب
وابن عم فالمسئلة من ثلاثة واثنان منها
للاختين لاب وام وواحد منها لابن العم ولا
شيء للاخت للاب لانها لا ترث مع
الاختين لاب وام

كتاب الفرائض تأليف الشيخ
الامام العالم سراج الملة والدين
محمد بن عبد الرشيد السجاوندي

١٦٠٩



لا اله الا الله عدد خلق الله لا اله الا الله عدد كلمات الله لا اله الا الله عدد ما احصى كتاب الله
لا اله الا الله ملء سموات الله لا اله الا الله عدد ملء ارض الله لا اله الا الله
لا اله الا الله ملء الكرسي وعرش الله لا اله الا الله وزنة عرش الله لا اله الا الله بيته
عدد ما يحصيه علم الله لا اله الا الله
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل
والجبن واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان السلطان
... طالع ... اعظم
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد الشاكرين

لله اسم ذات والرحمن
اسم صفة فقدم الذات على
الصفة ولان اسم الذات اصل
واسم الصفة تبع له وقدم الرحمن
على الرحيم لان الرحمن مخصوص
بالله تعالى والرحيم قد يطلق على الله
تعالى وغيره ولان الرحمن
معناه الانعام ...
الرحيم الراحم ...
يكون في الدنيا والرحمة
يكون في الآخرة والدنيا
مقدم على الآخرة ولان الرحمن
اسم خاص والرحيم اسم عام ...
ان يقال رجل رحيم ولا يجوز ان
يقال رجل رحمن

والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين

طيبين باقوالهم طاهرين بافعالهم طيبين بارواحهم
طاهرين باجسامهم طيبين بباطنهم
طاهرين بظاهرهم طيبين في الدنيا
طاهرين في العقبى تدبر

سمى المصنف بلفظ الآل ولم يسم بلفظ الاهل
لان الآل لا يستعمل الا في الاشراف والاهل
يستعمل في الاشراف وغير الاشراف كما يقال
اهل الحجام ولا يقال آل الحجام فان قيل قال
الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب والاشراف
لا يتصور في الكفار قلنا الاشراف متصور في الكفار ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلموا الفرايض

الالف واللام تجوزان يكون للعهد اي تعلموا هذا العلم فرايض لان الفرايض جمع فريضة والفريضة هي السهم المقدر للوارث وهذا انما يبحث عن هذا فكان تسميته بذلك مناسبا

او يكون للجنس اي تعلموا هذا الفن من العلوم ويجوز اي تعلموا جميع انواع هذا الفن فانه مشتمل على انواع شيء من العول والرد والمقاسمة والمناسخة وغيرها

وعلموها الناس

وانما انث الضمير الراجع اليه في وعلموها لانها صيغة الجمع وكل جمع مؤنث كما قال الشاعر

ان قومي تجمعوا وبقتلي تحدثوا

لا ابالي بجمعهم كل جمع مؤنث

فانها نصف العلم قال علماؤنا

رحمهم الله تتعلق بتركة الميت

حقوق اربعة مرتبة اولا

المرتبة وضع كل شيء في مرتبته

والدليل على انحصارها عليها ان الحق لا يخلو من ان يكون له او لغيره فان كان له فهو التجهيز والتكفين وان كان لغيره فلا يخلو من ان يكون ثابتا قبل الموت او يكون ثابتا بالموت وان كان ثابتا قبل فهو الدين وان كان ثابتا بالموت فاما ان يكون بثبوته من قبل الميت او من قبل غيره فان كان من قبل الميت فهو الوصية والا فهو قسمة التركة

...م الدين احمد بن عمر البخاري يقول التبذير والتقتير على وجهين من حيث العدد ومن حيث القيمة اما من حيث العدد فالسنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب وفي كفن المرأة خمسة اثواب فان كفن الرجل اكثر من ثلاثة اثواب والمرأة اكثر من خمسة اثواب يكون تبذيرا قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وآية اخرى ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين وان كفن الرجل اقل من ثلا اثواب يكون تقتيرا والمرأة كذلك قال الله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اي عدلا لقوله عليه السلام طرفي الامور ذميمة وخير الامور اوسطها واما من حيث القيمة فان الرجل اذا لبس في حال حيوته اثوابا قيمتها عشرة دنانير فان كفنوه اثوابا قيمتها اكثر من عشرة دنانير يكون تبذيرا وان كفنوه اثوابا قيمتها اقل من عشرة دنانير يكون تقتيرا هذا عند القدرة والاختيار اما عند العجز والاضطرار ان يكفن باي شيء وجد ضوء لما روى خباب بن الارت ان مصعب بن عمير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد يوم احد وترك نمرة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بان يدفنوه بها فكفن فكان اذا غطي رأسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فامر بان تغطى راسه وجعل على رجليه من الاذخر ضوء وكفن المثل يلبس في حال حيوته والثوب ثلاثة اي البذلة والجمعة والاعياد وقيمة الثوبين يجوز على دلالة الحديثين اي حسنوا والاخر طرفي الامور وكفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال والكفاية اولى عند عكسه وكفن السنة لف على النبي عليه السلام والكفاية لف على عمر رضي الله وكفن الضرورة لف على حمزة رضي الله عنه وفي المرأة كفن السنة لف على رقية رضي الله عنها وكفن الكفاية لف على فاطمة رضي الله عنها وكفن الضرورة لف على كلثوم جوهر زاده

يبداء بتجهيزه وتكفينه من غير

فيشتمل على ستر العورة واظهار كرامة الادمي تدكر

المراد من الزينة زينة الكفن وقال الشافعي المراد من الزينة هو الميت وقال النبي عم الثوب الابيض احب مني اي عندك تدر

تبذير ولا تقتير ثم

لان الاسراف تفوت حق الورثة او الغرماء والتقتير يخل في حق الميت تدر

تقضى ديونه من جميع ما بقي

المراد من الديون هي الديون التي يتعلق بها مطالبة العباد احترازا عن الديون التي يتعلق بها مطالبة الله تعالى كدين الزكوة ودين الكفارة وغيرهما وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الدين واجبة في الحالتين حالة الموت وحالة الحيوة فتنفيذ الوصية واجب في حالة واحدة وهي بعد الموت تدبر الدين ثم الدين على نوعين حقوق الله تعالى وحقوق العباد فان كان الذي على الميت حقا من حقوق الله تعالى ان اوصى به الميت يجب عليهم تنفيذه من ثلث التركة وان لم يوصي لا يجب عليهم تنفيذه عندنا وقال الشافعي يلزمهم ذلك من جميع ماله اوصى به الميت او لم يوص ضوء

[illegible]

من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث

[illegible]

ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي

فيثبت ان القسمة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ... [illegible]

بين ورثته بالكتاب والسنة

لان جهات قسمة التركة اما بالوحي او بغير الوحي فان كان بالوحي فاما بالوحي المتلو او بغير المتلو فان كان بالمتلو فهو كتاب الله وان كان بغير المتلو فهو سنة رسول الله وان كان بغير الوحي فاما اجتهاد المجتهدين او لا فان كان اجتهاد المجتهدين فهو اجماع الامة وان كان بغيره فاما من عند القاسم او من عند غيره فان كان من عنده فهو الالهام وان كان من عند غيره فهو التقليد كلاهما باطلان لعدم كونهما حجة [illegible]

الوحي القاء الكلام بالروع بلا صوت ولا نظم در

الالهام القاء الشيء في القلب بطريق الفيض

التقليد هو اتباع الغير بلا دليل سواء كان في القول او في الفعل در

اي اجتهاد المجتهدين شهاب الدين

الفاء للتفسير منهاج

وإجماع الامة فيبدأ

هذا تعريف اصحاب الفرايض تدبر

باصحاب الفرايض وهم الذين

اي في كتاب الله تعالى تدبر

نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس تدبر

لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات

من جهة النسب والعصبة

كل من ياخذ ما ابقته الفرايض

وعند الانفراد تحرز جميع المال

ثم بالعصبة من جهة السبب وهو

او بطريق التدبير منفعة او بطريق الكتابة بجعل او بغير جعل فيلحق به كل من يعتق

مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد

وانما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفروض بعد احراز الفريضة صاروا من جملة ذوي الارحام

على ذوي الفروض النسبية

بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة

ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب

وانما قدم المقر له على الموصى له بما زاد على الثلث لان المقر له احتمل ان يكون قريبا للميت والموصى له بما زاد على الثلث لا احتمال ان يكون قريبا للميت

على الغير بحيث لم يثبت نسبه

باقراره من ذلك الغير اذا

اى المقر عليه / اى المقر وهو الميت

مات المقر على اقراره ثم الموصى له

بما زاد على الثلث ثم بيت المال

فصل المانع من الارث

المانع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب

مانع ميراث اى دان جهار ○ رق قتل واختلاف دين دار ○

يمنع الارث بلا تخمين ○ رق قتل واختلاف دار دين ○

اربعة الرق وافرا كان او ناقصا

والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص

قوله والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اى وجوب القصاص فى العمد والكفارة فى الخطاء قيد به لان كل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة لا يوجب حرمان الارث كقتل الصبى والمجنون ومن نهاسى لا يقال لا نسلم ان القتل المانع من الارث انما هو بالقيد المذكور وهو المتعلق به وجوب القصاص ووجوب الكفارة فانا نجد قتلا غير موصوف وهو مانع من الارث كقتل الوالد ولده لان نقول لا نسلم انتفاء القيد المذكور فيه فان وجوب القصاص يتعلق به لكن بسبب شبهة ناشية من الابوة لم نحكم بالقصاص بل نحكم بالسقوط ولهذا حكم بالدية فى ماله ولم نحكم على عاقلته كما حكم فى القتل الخطاء وغيره سعد الدين

او الكفاة واختلاف الدينين

كفواة المراة بوطء زوجها سابقا

لما روي انه عم ورث عقيلا وطالبا من ابا طالب ولم يورث عليا وجعفرا در

واختلاف الدارين حقيقة

اعلم بان الشيخ قد وضع لاختلاف الدارين في الكفار فيفهم من هذا انه يعتبر في حق الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين وهكذا صرح بالتنصيص

كالحربي والذمي او حكما كالمستامن

والذمي او الحربيين من دارين

قصد انتقاله لا اذا انه در

مختلفين والدار انما تختلف

باختلاف المنعة والملك لانقطاع

والفرق بين المالك والملك هو ما ذكره الفاضل ناصر الملة والحق والدين طاب ثراه المالك هو المتصرف في الاعيان والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين در

العصبة فيما بينهم

اى فرضها

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى

هذا باب يعرف فيه الفروض نفسها اى السهام

تلك الفروض اما الفروض فعلى قسمين مقدرة فى كتاب الله تعالى

ستة النصف والربع والثمن

والثلثان والثلث والسدس

اى للفروض الستة المقدرة

واصحاب هذه السهام اثنى عشر

بدل من اثنى عشر نفرا بدل البعض من الكل
وكذلك وثمان من النساء منها كم

نفر اربعة من الرجال وهم الاب

والجد اب الاب وان علا والاخ لام

والزوج وثمان من النساء

وهن الزوجة والبنت وبنت الابن

وانما قدم الزوجة على البنت لان الزوجة اصل البنت من حيث انها ولدت منها والاصل مقدم على الفرع وقدم ذكر احوال بنات الصلب على ذكر بنات الابن لان بنات الصلب جزء الميت فيكون اقرب وبنات الابن جزء جزء الميت فيكون ابعد والاقرب مقدم على الابعد وانما قدم بنت الابن على الاخوات لان بنت الابن جزء الميت والاخت جزء ابيه وجزء من اول من اجنابيه والاقرب مقدم على الابعد

وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب

والاخت لام والام والجدة الصحيحة

وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت

جد فاسد واما للاب فله احوال ثلث

الفرض المطلق وهو السدس

بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

وذلك مع الابن او ابن الابن وان

اي السدس

سفل والفرض والتعصيب وذلك

مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت

والتعصيب المحض عند عدم الولد

وولد الابن وان سفل والجد الصحيح

هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت

ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها

ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب

اى الجد يسقط بوجود اب الميت لكون الاب اصلا
اصلا لقرابة الى الميت لان نسبة الجد الى الميت
انما هو بتوسط الاب وارثه من الميت بنيابة الاب
ولاشك ان المتوسط والمنوب اصل على عينى فاذا كان
الاب موجودا تحقق سقوط نايب عند وجود المنوب

لان الاب اصل فى قرابته الى الميت

واما الاولاد الام فاحوال ثلث

السدس للواحد والثلث للاثنين

قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس يعنى اولاد الام لان الكلالة الميت الذى ليس له ولد ولا والد

فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة

يعنى عند اختلاط الذكور بالاناث لا يفضل الذكور
على الاناث فى قسمة الثلث بينهم وعند عدم
الاختلاط استحق اناثهم ما استحق ذكورهم من الثلث
والسدس

والاستحقاق سواء ويسقطون

بالولد وولد الابن وان سفل

وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج

فحالتان النصف عند عدم الولد

لا يقال الاول تقديم ذكر الربع على ذكر النصف اذ الربع جزء النصف لما مر والجزء متقدم على الكل لانا نقول حالة النصف حالة عدم الحاجب وحالة الربع حالة وجود الحاجب لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد تدبر

والاصل في الاشياء العدم عند تعارض الوجود والعدم لان الوجود عارض والعارض مؤخر عما ليس بعارض

وولد الابن وان سفل والربع

مع الولد او ولد الابن وان سفل

فصول النساء للزوجات

لما فرغ من بيان احوال طائفة الرجال تفصيلا شرع في بيان احوال طائفة النساء ايضا تفصيلا وانما وسط لفظ الفصول ههنا تمييزا بين الطائفتين جميعها باعتبار اضافتها الى الجميع وهو النساء

١٧

كيف قيل ... قال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم ...

حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند

لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد تدبر

عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد

او ولد الابن وان سفل واما البنات الصلب

فاحوال ثلث النصف للواحدة

لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف تدبر

والثلثان للاثنين فصاعدا ... لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ...

والثلثان للاثنين فصاعداً و مع
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب
ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعداً عند
عدم بنات الصلب ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين

ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقطون بالابن ولو ترك ثلث
بنات ابن بعضهم اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن لغ بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن ابن لغ بعضهن اسفل

من بعض بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	
ابن بنت		

فاعلم ان للبنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد

الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق

الثاني السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى

من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث

السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق

الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد

اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول

النصف وللوسطى مع من توازيها السدس

لانهما تقومان مقام بنت الابن بالنسبة الى العليا من الفريق الاول

تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات

الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت

بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات

سهم وتسقط من دونه واما الاخوات

لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة

والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ

لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك

لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن

احترازعن الاخ لاب بل لا ياخذ الاخ لاب ما بقي بالعصوبة

عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت

قوله لاستوائهم تعليل لقوله يصرن عصبة به

ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن

لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع

البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان

للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات

الدلايل التي قلنا في الاخوات لاب وام من الكتاب والسنة والدليل العقلي

دليل في الاخوات لاب لانهن قمن مقام الاخوات لاب وام بالاجماع

لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام

تكملة للثلثين ولا يرث مع الاختين لاب وام

الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن

والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات

او مع بنات الابن كما ذكرنا وبنو الاعيان

والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن

قوله وبنو الاعيان والعلات اشارة الى الحالة الخامسة للاخوات لاب وام لانه قال من قبل ان للاخوات لاب وام احوال خمس ولم يذكر الا الاحوال الاربعة وايضا اشارة الى الحالة السابعة للاخوات لاب لانه ذكر ان لهن احوالا سبعا ولم يعد منها الا الاحوال الستة بدليل قوله والسادسة فانما جمع بين هاتين الحالتين لما ذكرهما مرة واحدة فرارا عن تطويل الكلام
سفار الدين

وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند

ابي حنيفة رح ويسقط بنو العلات ايضا

بالاخ لاب وام واما للام فلها احوال ثلث

السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل

او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا

من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء

للمذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض احد

مسئلة امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين

مسئلة رجل مات وترك امرأة وابوين

مسئلة رجل مات وترك امرأة واما وجدا

مسئلة امرأة ماتت وتركت زوجا واما وجدا

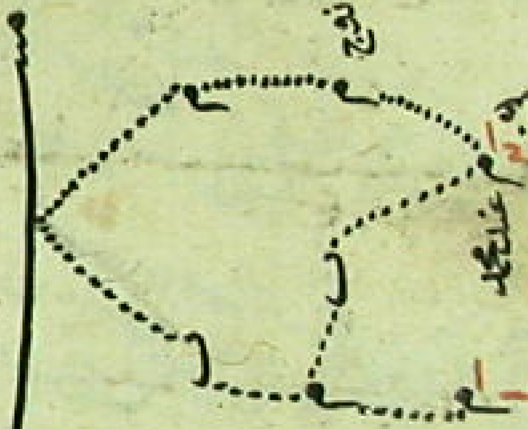
الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس
لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر
اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا

بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله
والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى
من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة
واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب

يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رحمه الله

باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار

الجهات بهذه الصورة



باب العصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبة

والدليل على انها ثلاثة ... العصبة لا تخلو من ان يكون تحقق العصبة فيه بالاستقلال من غير احتياج او لا فان كان الاول فهو العصبة بنفسه وان كان الثاني ... المحتاج اليه مشاركا له في العصوبة او لا فان كان كذلك فهو العصبة بغيره وان كان الثاني فهو العصبة مع غيره

19

فان قيل ما الفرق بين قوله بغيره وبين قوله مع غيره
قلنا الفرق ان الباء للالصاق والالصاق بين الملصق
والملصق به لا يتحقق الا عند المشاركة في الاستحقاق
فيكون ذلك الغير عصبة بخلاف كلمة مع فانها للقران
والقران يتحقق بينهما بغير المشاركة فيه فلا يكون ذلك
الغير عصبة نحو مررت به اي لصق المرض به كالصق
في ولفظ مع موضوع لافادة المقارنة نحو اكل الطعام
مع الامير اي مقارنا للامير ولا يجوز ان يكون
الطعام والامير مشاركين في الاكل

بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في

نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف

جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده

الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة

اعني اوليهم بالميراث جزء الميت اي البنون

ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب

فان قيل انما تحتاج الى التفسير في موضع الابهام فما الابهام ههنا
قلنا الابهام ههنا من وجهين احدهما انه
لو لم يفسر لاشتبه الامر علينا
بين ابنه وبين ابيه فان كل واحد
منهما يتصل به بغير واسطة والترجيح
بقرب الدرجة انما يظهر في موضع احدهما بغير
واسطة والاخر بواسطة والثاني انه لو لم يفسر لرجحنا
اباه على ابن ابنه لان الاب اقرب الدرجة حقيقة فانه يتصل
به بغير واسطة وابن الابن يتصل بواسطة فاذا فسر زال الابهام

ثم اولاد العصبات انما تصير عصبة اذا كانوا
ذكورا لا الاناث من اولاد العصبات لانهن
عصبة ولا صاحبات فرض بالاجماع لانهن ذوات الارحام الا بنت الابن وان سفلت فانها صاحبة فرض
عند عدم البنتين وبنت الابن تصير عصبة مع ابن الابن اذا كانت
... حتى لو تركت ابن عم وبنت عم المال كله للابن دون البنت وكذلك لو تركت
بنت اخ وابن اخ المال كله لابن الاخ وكذلك في جميع اولاد العصبات ... درجة الاجماع

الاخوة والاخوات لاب وام انما يسموا بني الاعيان فان العين خيار الشيء وكذلك بنو العلات
انما يسموا بذلك لان العلة الضرة يعني انهم لاب واحد وامهات شتى ومنه حديث الانبياء بنو العلات
معناه انهم امهات مختلفة وابوهم واحد وكذلك بنو الاخياف انما سموا بذلك ماخوذ من قولهم
فرس اخيف اذا كان احد عينيه زرقاء والاخرى كحلاء فينتمي باحدى عينيه الى الشيء وبالاخرى
الى شيء اخرى فحال الاخوة والاخوات لام كذلك لانهم من اصلين مختلفين فيكونا مشتقين من الخيف
وهو اختلاف في العين والاضافة اضافة البيان لانه يقال اخوة اخياف منهاج

ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اى
الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون
بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين
اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى
لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات كالاخ لاب وام

قيل ذكرا كان او انثى لا يدل لان البحث في العصبة بنفسه وهي لا يكون الانثى البتة قلت سلمنا ذلك لكن لما اراد ان يتبين ههنا لان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات اولى من الاخ لاب تعرض هذا القيد تدر

ثم اعلم ان المعتبر في اولاد العصبات عدد رؤسهم دون عدد رؤسهم اباءهم حتى لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة ابني عم لاب وام فالمال يقسم بينهم على احد عشر سهما الاعلى السهمين وكذلك لو ترك ابن اخ لاب وام وخمسة ابنا اخ لاب وام فان المال يقسم بينهم على ستة اسهم لا على السهمين وكل ما ذكرنا ثبت بالاجماع بلا خلاف شرح مصنف

او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ
لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام
جده واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان تصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا

اشارة الى ذكر الاربع من النسوة احديهن هي البنت التي تصير
عصبة بالابن والثاني هي بنت الابن التي تصير عصبة بابن الابن
والثالثة الاخت لاب وام التي تصير عصبة بالاخ لاب وام والرابعة
الاخت لاب التي تصير عصبة بالاخ لاب تدر

في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث

واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها

كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة

واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير

عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت

كما ذكرنا آخر العصبات

مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب

الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء

لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث

من ورثة المعتق لقوله عليه السلام

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب

من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

فلو ترك اب المعتق وابنه سدس الولاء للاب عند ابي يوسف والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن
فابو يوسف اعتبر الولاء بتركة المعتق معناه لو مات شخص وترك ابا وابنا سدس التركة للاب والباقي للابن فكذا هذا وكذا
ابو حنيفة ومحمد الولاء لا يقاس بالتركة لان في التركة نصيب الاب سدس من جهة الفرض والولاء محض عصوبة فلا
للاب حق لان في العصبة جزء الميت اقرب الى الميت من ابيه فح يكون كل الولاء للابن لان الولاء عصوبة صلح الدين
فان قيل ما الفرق بين الاصلين فانه قدم ذكر الاب على ذكر الابن في الفصل الاول وقدم ذكر الابن على الجد في الفصل
الثاني قلنا الفرق في الاولى اجرى الولاء مجرى المال لما اعطى للاب سدس الولاء عند ابي يوسف لانه في المال لو ترك المعتق
ابا وابنا كان للاب سدس المال والاب صاحب الفرض هنا وقدم ذكر صاحب الفرض على ذكر العصبة فكذا في الولاء
بخلاف الفصل الثاني فانه قدم الابن على الجد هنا لانهما عصبتان والعصبة جزء الميت كان اولى واصل وقدم ذكر الابن على الجد فافترقا

ولو ترك اب المعتق وابنه عند ابي يوسف ره

سدس الولاء للاب والباقي للابن

ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله

للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق وولاؤه له كثلاث بنات

للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى

عشرون دينارا فاشترتا اباهما



بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا

فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض

والباقي بين مشترتي الاب اخماسا بالولاء

ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى

وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان

وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك

لخمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن
والاخت لاب وقد مر بيانه ويحجب
حرمان والورثة فيه فريقان فريق
لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن
والاب والزوج والبنت والام والزوجة
وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال
وهذا مبنى على اصلين احدهما وهو ان كل

من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع
وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام
فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع
التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا
في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند
ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان
كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب

تحجب بالاتفاق كاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
لاينان مع الاب ولكن تحجبان الام
من الثلث الي السدس **باب**

مخارج الفروض اعلم بان الفروض

الخارج جمع مخرج وهو مفعل من الخروج والمراد ههنا مواضع خروج هذه الفروض

المذكورة نوعان الاول النصف والربع

احترازا عن قول بعض الفرضيين انهم جعلوا الكل نوعا واحدا

والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس

التضعيف من النوع الاول

نصف ضعف ربع ، ربع ضعف ثمن ، نصف ضعف ضعف ثمن

التنصيف من النوع الاول

ثمن نصف ربع ، ربع نصف نصف ، ثمن نصف نصف نصف

التضعيف من النوع الثاني

ثلثان ضعف ثلث ، ثلث ضعف سدس ، ثلثان ضعف ضعف سدس

التنصيف من النوع الثاني

سدس نصف ثلث ، ثلث نصف ثلثان ، سدس نصف نصف ثلثان

المراد من التضعيف والتنصيف هذا بديع الدين

على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل
من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل
فرض سميه الا النصف فانه من اثنين
كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس
من ستة والثلث من ثلاثة واذا جاء
مثنى وثلاث وهما من نوع واحد فكل
عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون

مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه

كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه

ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف

من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة

واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه

فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل

الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

اما كون المخرج من اثني عشر عند اختلاط الربع ببعض الثاني فلان مخرج الثلث من الثاني من الثلاثة ومخرج الربع من الاربعة وضرب الثلاثة في الاربعة يكون اثني عشر واما كون المخرج من اثني عشر عند اختلاط الربع بكل الثاني فلان مخرج السدس من الستة ومخرج الربع من الاربعة وبين الستة والاربعة موافقة بالنصف وضرب نصف الستة الذي هو الثلاثة في الاربعة يكون اثني عشر هذا هو حكم الربع في الاختلاط بكل الثاني او ببعضه ثم اذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فالمخرج من اربعة وعشرين

اما كون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن ببعض الثاني فلان مخرج الثمن من الاول من الثمانية ومخرج الثلث من الثلاثة وضرب الثلاثة في الثمانية يكون اربعة وعشرين واما كون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن بكل الثاني فلان مخرج الثمن من الثمانية ومخرج السدس من الستة وبين الثمانية والستة موافقة بالنصف وضرب نصف الستة الذي هو الثلاثة في الثمانية يكون اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه

اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج

سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان

والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة

منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا

وشفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا

ودليل انحصاره على سبعة عشر وتعديه الى سبعة عشر ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء اثني عشر خمسة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس فاذا ضم الى اثني عشر يصير سبعة عشر فلا يحتاج الى زيادة ودليل عوله وترا لا شفعا ان السبعة انما نصيب من اثني عشر بسبب اختلاط الربع وهو ترجح نصيب العول وترا لا شفعا

اما اثنا عشر تعول مرة الى ثلاثة عشر كزوجة واختين لابوين وام ومرة الى خمسة عشر كزوجة واختين لاب وام واختين لام ومرة الى سبعة عشر كزوجة واختين لابوين واختين لام وام فقد قال هذا المخرج ان تعول وترا لا شفعا واذا عالت الى سبعة عشر يكون الميت ذكرا البتة

لاشفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا للمثلة المنبرية وهي
امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا
عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول
الى احد وثلثين

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون احدهما مساويا

لان التماثل بينهما انما يتحقق عند تساويهما فان التماثل تفاعل من المثل والمثلية بين العددين انما يتحقق اذا كان مساويين

للاخر وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان
يكون اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة او نقول ان نزيد على الاقل
مثله او امثاله يساوي الاكثر او نقول ان
يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلاثة وتسعة
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما

فان قيل كيف يستقيم ما قال في حد التداخل ان يعد اقل العددين الاكثر هنا وقال ان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في اكثرهما سواء عدا اقلهما الاكثر او لا بعد قلنا تداخل العددين المختلفين نوعان احدهما ان يعد اقلهما الاكثر والثاني ان لا يعده فالنوع الاول يسمى تداخلا مطلقا والنوع الثاني يسمى تباينا من قبل ان اقلهما لا يعد الاكثر ولا يتوافقان بجزء وبهذا التقسيم يزول الاشكال منهاج

الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية

مع العشرين تعدهما اربعة فهما متوافقان

بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق

وتباين العددين ان لا يعد العددين

معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة

التنوين عوض عن المضاف اليه اي مع ان لا يعدهما اقلهما الاكثر ولا ثالث

وطريق معرفة التوافق والتباين

هذا شروع في بيان طريق معرفة التوافق والتباين السابقين بتغير ما بين

بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر

صورة توافق النصفي كالاربعة مع الستة

وصورة توافق الثلثي كالستة مع التسعة

وصورة توافق الربعي كالثمانية مع اثني عشر

وصورة توافق الخمسي كالعشرة مع خمسة عشر

وصورة توافق السدسي كاثني عشر مع ثمانية عشر

وصورة توافق السبعي كاربعة عشر مع احد وعشرين

وصورة توافق الثمني كستة عشر مع اربعة وعشرين

وصورة توافق التسعي كثمانية عشر مع سبعة وعشرين

وصورة توافق العشري كعشرين مع الثلاثين

بعدد الاقل من الجانبين مرارا حتى

اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا واحد

فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان

في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة

بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة

وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني

في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر

بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

فنقول التصحيح في اللغة رفع السقم عن المريض بالمعالجة وفي الشرع ازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق وبين سهامهم من اصل المسئلة

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول

ثلاثة منها بين السهام والروس واربعة

بين الروس والروس اما الثلاثة فاحدها

ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم

بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين

والثاني ان يكون الكسر على طائفة

واحدة ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة

فيضرب وفق عدد روسهم في اصل المسئلة

وعولها ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات

او زوج وابوين وست بنات والثالث

ان لا يكون بين سهامهم وروسهم موافقة

فيضرب كل عدد روسهم في اصل المسئلة كزوج

وخمس اخوات لاب واما الاربعة

فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر

ولكن بين اعداد روسهم مماثلة فالحكم فيها

ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة

مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثه

اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد

متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب

واصل المسئلة اربعة وعشرون مضروب المائة والثمانين في اربعة وعشرين تحصل منه اربعة الآف وثلثمائة وعشرون لان عشر العشرين اثنان وعشر المائة والثمانين ثمانية عشر وضرب الاثنين في الثمانية عشر ستة وثلثون وتتصور جميع الستة والثلثين مائة لان ضرب العشرات في العشرات ثالث فيكون ثلثة الآف وستمائة والاربعة التي هي الاحاد يضرب في ثمانية عشر فيحصل منه اثنان وسبعون والكل عشرات لان ضرب الاحاد في العشرات عشرات فيكون سبعمائة وعشرين وقد كان ثلثة الآف وستمائة ايضا فالمجموع اربعة الآف وثلثمائة وعشرون فيكون تصحيح المسئلة من هذا المجموع سهاب الدين

اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات

وثلاث جدات واثني عشر عما والثالث

ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم

فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني

ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ

الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في

الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع

اصل المسئلة	المضروب	وتصحيحه
٢٤	١٨٠	٤٣٢٠
للزوجات ٥٤٠	وللبنات ٢٨٨٠	وللجدات ٧٢٠
وللاعمام ١٨٠	فرد البنات ١٦٠	وفرد الزوجات ١٣٥
وفرد الجدات ٤٨		وفرد الاعمام ٣٠

زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر

جدة وستة اعمام والرابع ان يكون

الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا

فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع

الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في

جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسئلة

كامرتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

اصل المسئلة	المضروب	وتصحيحه
٢٤	٢١٠	٥٠٤٠
للزوجات ٦٣٠	وللجدات ٨٤٠	وللبنات ٣٣٦٠
وللاعمام ٢١٠	فرد البنات ٣٣٦	وفرد الجدات ١٤٠
وفرد الزوجات ٣١٥		وفرد الاعمام ٣٠

فصل واذا اردت ان تعرف

نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان

لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة

واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من

احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل

المسئلة على عدد روسهم ثم اضرب الخارج في

المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك

والوجه الثاني في معرفة نصيب كل فرد من كل فريق فهو ان تقسم المضروب على عدد رؤوس كل فريق شيئ ثم تقسم الخارج منه في نصيب ذلك الفريق ليكون المبلغ الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح فالمضروب الذي هو الثلاثة في المسألة المذكورة ينقسم على عدد رؤوس فريق البنات الذي هو الستة لخارج القسمة النصف فيضرب النصف في نصيب هذا الفريق الذي هو الاربعة فالمبلغ منه اربعة انصاف واربعة انصاف سهمان فنصيب كل فرد سهمان من التصحيح قوله ثم اضرب بصيغة الامر عطف على قوله ان ينقسم على تاويل الامر معنى الجزاء ثم يضرب وهذا مع عكسه كثير الوقوع

الفريق **وجه ثان** وهو ان تقسم المضروب
على اى فريق شيت ثم اضرب الخارج فى
نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
وجه اخر طريق النسبة وهو الاوضح
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسألة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطى

[illegible]

صورة معرفة نصيب كل وارث بين التركة والتصحيح

التركة ١٩	في المباينة	والتصحيح ١٨
التركة ٣٥	وفي الموافقة	والتصحيح ٢٨

هذا في مسألة المماثلة تدبر

بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد
من احاد ذلك الفريق **فصل في قسمة**
التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح ان كان بين التصحيح والتركة
مباينة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ

[illegible]

على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك

الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فريق

اما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان

لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة

ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين

التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة

فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل

صورة معرفة نصيب كل فريق بين التركة والمسئلة

واصل المسئلة	في المباينة	التركة
٤		٧
واصل المسئلة	وفي الموافقة	التركة
٦		٨

هذه في مسئلة المماثلة ايضا

صورة معرفة قضاء الديون بين التركة والغرماء

وفي الموافقة				في المباينة		
دين عمرو ودين بكر	دين زيد			دين عمرو ودين بكر	دين زيد	
١	٣	التركة		١	٣	التركة ٤

على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق

في الوجهين واما قضاء الديون فدين

كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل

ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج ومن صالح على شيء

من التركة فاطرح سهامه من التصحيح

ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين

قال المصنف ر هذه المذكورات

كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما

فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة للزوج النصف وهي ثلاثة وللام الثلث وهي سهمان وللعم الباقي وهو سهم فلما صالح الزوج

في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم

باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما

سهمان للام وسهم للعم

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض

ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي

الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم

وبه اخذ اصحابنا ره وقال زيد بن ثابت

الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي

ره ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها

ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه

عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة

من رؤسهم كما اذا تركت بنتين او اختين

فاجعل المسئلة من ثلاثة ثلثاها اثنان للبنتين وما بقي واحد فيرد عليهما ومن يرد عليه في المسئلة من جنس واحد وليس فيهما من لا يرد عليه فيجعل المسئلة من رؤس من يرد عليه ورؤسهما اثنان فيجعل المسئلة من اثنين وعلى هذا مسئلة اختين او جدتين شهاب الدين

او جدتين فاجعل المسئلة من اثنتين والثاني

اي القسم الثاني من الاقسام الاربعة

اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس

ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان

في المسئلة سدسان او من ثلاثة اذا كان

كجدة واخت لام — اصل المسئلة

ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف

كجدة واختين لام — اصل المسئلة

وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس

كبنت وبنت ابن — اصل المسئلة — كبنتين وام

او نصف وسدسان او نصف وثلث

كبنت وبنت ابن وام — كالاخت لاب وام وام

والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد

المراد من الاول الذي فيه جنس واحد

عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل

اي احد الزوجين اذ لا يتصور اجتماعهما في مسئلة واحدة

مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس

من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات وان

لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق

وهو ثلث الستة وذلك اثنان موافق

رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه

كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم

في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح

المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع

ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقى

من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة ومتى

ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع

اصل المسئلة	مضروب	تصحيح
٤	١٢	٤٨
للزوجات	وللجدات	وللاخوات لام
١٢	١٢	٢٤
فرد الزوجات	فرد الجدات	فرد الاخوات لام
١٢	٣	٤

جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب

جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه

فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات

وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد

عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى

من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح

المسئلة بالاصول المذكورة في باب مقاسمة الجد

اصل المسئلة	المضروب	وتصحيحه
٤٠	٣٦	١٤٤٠
للزوجات	وللبنات	وللجدات
١٨٠	١٠٠٨	٢٥٢
فرد الزوجات	فرد البنات	فرد الجدات
٤٥	١١٢	٤٢

اختلف الصدر الاول في الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام او لاب هل تصير المقاسمة بينهما او سقط الاخوة والاخوات
مع الجد فقال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضوان الله عليهم فبنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وبه اخذ ابو حنيفة
وعليه الفتوى وقال زيد بن ثابت يرثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه اعطى المال
في صورة للجد وفي صورة اخرى اعطى المال للاخوة فاعترض عليه حكماه فقال الحكم الاول كذلك والحكم الثاني كذلك لان عمر رضي الله عنه
حكم باجتهاده ثم جمع عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تجتمعوا في حكم الجد فقال علي رضي الله عنه مثل الجد كشجرة لها غصن ولغصنها
غصنان فاي انسب الغصنين الى اصل الشجرة فانهما اقرب فالوهما سواء وقال ابن مسعود رضي الله عنه مثل الجد كواد انشعب فيه واد اخر
ثم انشعب من الاخر واديان فاي انسب الواديين الاخرين الى اصل الوادي ايهما اقرب فالوهما سواء فاذا ثم انشق السقف فوقع منه حية
عظيمة فتفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هيبتها ثم قال عمر رضي الله عنه لو بقيت حيا الى جمعة اخرى فاجعل حكم الجد بعناية
تحكمن الصحابة فيه ثم بعد ذلك صار امير المؤمنين شهيدا ولم يبق حيا الى جمعة اخرى فيبقى امر الجد مبهما
بديع الدين

قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم
بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع
الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد
وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله
وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث

مثاله جد واخ المال بينهما نصفان فههنا المقاسمة خير للجد لانه بالمقاسمة ياخذ نصف المال والنصف
اكثر من الثلث وكذلك لو ترك جدا واختين لاب وام او لاب فالمقاسمة خير له من الثلث واما لو ترك
جدا واخوين لاب وام او لاب فههنا المقاسمة والثلث سواء وكذلك لو ترك جدا واخا واختين لاب وام
او لاب فان المقاسمة والثلث سواء وكذا لو ترك جدا واربع اخوات لاب وام او لاب فان الثلث والمقاسمة سواء
فانه ياخذ ايهما شاء من المقاسمة والثلث واما لو ترك جدا وثلث اخوة لاب وام او لاب فان الثلث خير
للجد لان بالمقاسمة نصيب الجد الربع والثلث اكثر من الربع لا محالة وكذلك لو ترك جدا واخوين واختا [illegible] لاب وام فان
الثلث خير للجد ههنا لانه بالمقاسمة صاحب المسئلة من سبعة وثلث المال اثنان من الستة والاثنان من الستة اكثر من
اثنين من سبعة وكذلك لو ترك اربع اخوة او خمسة اخوة واختا او خمس اخوات والاخوين لاب وام او لاب فان في
جميع هذه الصور الثلث خير للجد من المقاسمة هذا اذا لم يكن معهم ذو سهم اما اذا كان معهم ذو سهم فللجد ههنا
افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم [illegible]

جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في
القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ
الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا
اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت
فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء

فلبني العلات والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام

والسبب ان فرضنا فلا شئ لبني العلات

واختين لاب فبقى للاختين لاب عشر المال وتصح

من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب

وهي مسئلة الاضرار للجد

لم يبق لها شئ واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد منا

ولو كان مع الجد الاخوة والاخوات لاب وام او لاب فذو سهم

افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم

اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما يبقى

كجد وجدة واختين واخوين واما سدس جميع

يعني فيها ثلث ما يبقى خير للجد وللجدة السدس وللجد ثلث ما يبقى لانه خير له من المقاسمة ومن سدس جميع المال فيضرب مخرج الثلث وذلك ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر للجدة سدسها وذلك ثلاثة يبقى خمسة عشر ثلثها خمسة يكون للجد يبقى عشرة للاخ اربعة اسهم وللاخت سهمان ففي هذه الصورة ثلث الباقي خير للجد لان بالمقاسمة صارت المسئلة من اثنين واربعين لان اصل المسئلة من ستة للجدة واحد يبقى خمسة لا يستقيم على سبعة وهم اخوان وجد واخت فيضرب سبعة في ستة تبلغ اثنين واربعين للجدة سبعة وللجد عشرة ولكل اخ عشرة وللاخت خمسة والخمسة من ثمانية عشر اكثر من العشرة من اثنين واربعين لانك اذا ضعفت ثمانية عشر تبلغ ستة وثلثين للجد عشرة من ستة وثلثين والعشرة من ستة وثلثين اكثر من العشرة من اثنين واربعين فعلم ان ثلث ما يبقى خير للجد من المقاسمة سـ

المال كجدة وجد واخت وبنت واخوين

ولو كانت ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي

معطوف على كجدة وجد واخت واخوين

ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة

فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واخا

اي للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس اصل المسئلة من اثني عشر

لاب وام فالسدس خير للجد وتقول

المسئلة الى اثنى عشر ولا شئ للاخت واعلم

ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت

لاب وام صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة

الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب

وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث

وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه

الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين

لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول

الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين تسمى الاكدرية

واذا سئل عن مسئلة فيها ثلث الكل ثم ثلث ما يبقى ثم ثلث ما يبقى ثم ما بقي واجب بانها الاكدرية

وما بقي	وما يبقى	ثلث ما يبقى	ثلث كل
جد	اخت	ام	زوج
٨	٤	٦	٩

لانها واقعة امراة من بني اكدر ولو كان مكان

الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء

ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام

فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين

ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة

ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين الاصل فيه

ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي
سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني و
تنظر ما في يده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام
ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى
الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بين سهامه
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في

التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ
مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول
تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في
وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب
في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث
او رابع فاجعل المبلغ مقام الاولى

والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية **باب**

توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة
رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام
وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت رضي
الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال

في بيت المال وبه قال الشافعي وذو الارحام
اصناف اربعة **الصنف الاول** ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن و
الصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات **والصنف**
الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام

اولاد الاخوات لابوام واخوات لاب واخوات لام
بن بنت بن بنت بن بنت

الاخوة لاب وام والاخوة لاب وبنو الاخوة لام
بنت بنت بن بنت

والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه

وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات

فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى

ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه

ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا

ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا

ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن

بن زياد رضي الله عنه عن ابي حنيفة وابن سماعة

عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف

الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

كترتيب العصبات وهو الماخوذ وفي قولهما

الصنف الثالث مقدم على الجد ابي الام

لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه فصل

في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت

مسـ
بنت بن
بن بنت
بن اول
ثانی

مسـ
بنت بن
بنت بنت
بنت اول
ثالث

مسـ
بنت بن
بن بنت
بنت اول
رابع

مسـ
بنت بن
بنت بنت
بن بن
اول

كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان

مسـ
بن بنت
بنت بنت
بنت بن

استووا فی الدرجة فولد الوارث اولى

اولى بالاجماع لانها ولد الوارث محجوب درر

كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت

وان استووا درجاتهم ولم يكن فيهم ولد

وارث او كان كلهم ولد وارث فعند ابى

يوسف والحسن بن زياد نه يعتبر ابدان

الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة

سواء كانت صفة الاصول متفقة فی الذكورة والانوثة او مختلفة درر

صورة اختلاف الصفة فی الاصول بهذه الصورة درر
مسـ
بنت بنت
بن بنت
بنت بن

عند ابی يوسف رح درر

الاصول فی الذكورة والانوثة او اختلفت

عطف على ان اتفقت منهاكم

ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت

صورة اتفاق الصفة فی الاصول بهذه الصورة
مسـ
بنت بنت
بنت بن

صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول

ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع

بالاجماع لان كلاهما ولد الوارث درر

وهذه الرواية اشهر الروايتين عن ابی حنيفة رح وعليه الفتوى موكر

ميراث الاصول مخالفا لهما اذا ترك

ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما

للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

وعند محمد كذلك لاصفة الاصول متفقة ولو

ترك بنت ابن وبنت ابن بنت بنت عندهما

المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان

ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد

المال بين الاصول اعنى في البطن الثاني اثلاثا

لان الاختلاف وقع هناك

ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب

ابيها وثلثه لابن بنت البنت

42

ثم اثلثا نصيبه لاولاده سوا الذكر والانثى
فصار لبنت ابن البنت ثلثا المال
ولابن بنت البنت ثلثه

نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان

في اولاد البنات بطون مختلفة تقسم

المال على اول بطن اختلف من الاصول

ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة

بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم

على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم و

كذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلا

بت	بن	بت	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن	بن	بن

فصل وكذلك عند محمد بن الحسن اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم هذه المسئلة على خمسة اصول ويبداء بالقسمة في كل بطن وقع فيه الاختلاف وبعد القسمة تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث الى ان ينتهي فلو امكن الاختصار في الابدان يختصر الابدان واختصار الابدان ان يأخذ بنتان ابنا واحدا ولعله يمكن اختصار الابدان يختصر السهام واختصار السهام ان يبسط الابن الواحد الى بنتين في مسئلة اجتماع البنين والبنات ثم ينسب التقديريات والتحقيقيات الى مجموع عدد الروس لما نسبة تحصل من ذلك يطلب لها اقل مخرج يؤخذ منه مجموع النسبتين ويجعل ذلك المخرج سهام مجموع عدد الروس التحقيقية والتقديرية بهذه الصورة فنخرج هذه المسئلة عند محمد ان نقسم المال في البطن الاول اخماسا والبطن الاول هو البطن الذي فيه ثلاثة بنين وتسع بنات وفيه اختصار الابدان ليس بممكن وهو ظاهر فيبسط عدد الروس البنين باختصار السهام فيكون مجموع عدد الروس البنات خمسة عشر تسعة منها تحقيقية وستة تقديرية واختصار السهام عندنا ان ينسب التحقيقيات والتقديريات الى الخمسة عشر ثم يطلب مخرج اقل يؤخذ فيه النسبتان فنسبة التحقيقيات التي هي التسعة الى خمسة عشر نسبة ثلاثة اخماس الروس ونسبة التقديريات اليها نسبة خمسي الروس فنجعل مخرجا اقل يؤخذ فيه كلتا النسبتين وهو الخمسة فنجعل الخمسة سهام خمسة عشر هي عدد الروس فللتحقيقيات ثلاثة من الخمسة وللتقديريات اثنان ثم ننزل نصيب البنين الى البطن الثالث الذي وقع الاختلاف وفيه ابن وبنتان بازاء البنين فيقسم ما اصاب لهم على الابن والبنتين للابن سهم وللبنتين سهم ثم ننزل نصيب الابن الى بنت البنت في البطن الاخير وننزل نصيب البنتين الى ابن وبنت في البطن الخامس لو نقسم عليهما الثلاثة لان البسط فيه ممكن والواحد على الثلاثة غير مستقيم فتوقف الثلاثة ثم ننزل نصيب البنات التسع في البطن الاول الى ثلاثة بنين وستة بنات في البطن الثالث ونقسم على المجموع انصافا لان اختصار الابدان ممكن فيه لكن الثلاثة لا تستقيم على الطائفتين فتوقف الاثنان قلنا في الموضعين نصيب موقوفة في احدهما ثلاثة وفي الاخرى اثنان فالحكم ح ان نضرب احدهما في الاخرى فما يحصل منه يضرب في اصل المال فيكون المبلغ تصحيح مسئلتنا فنضرب الاثنين في الثلاثة ستة ونضرب الستة في اصل المال الذي هو خمسة تكون فالمبلغ الذي هو الثلثون تصحيح الجملة منه فنقول كان للسفلى واحد ضربناه في الستة التي هو المضروب ستة فهي للسفلى الثلثين

الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا

وللابن والبنت ايضا في البطن الخامس كان واحد ضربناه في الستة ستة فيقسم الستة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للابن واثنان للبنت ثم ننزل نصيب الابن الذي هو الاربعة الى بنته في البطن الاخير ونصيب البنت الذي هو اثنان الى ابنها فيه ثم نضرب الثلاثة التي في البطن الثالث المعقوف الستة فيكون ثمانية عشر فنقسم على الطائفتين انصافا تسعة للبنين وتسعة اخرى للبنات ثم ننزل نصيب البنين الى ابنين وبنتين

يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

في البطن الرابع ونقسم عليهم انصافا لامكان اختصار الابدان فيه والتسعة على الاثنين غير مستقيم فيكون الموقوف فيه اثنان ثم ننزل نصيب البنات الذي هو التسعة الى ثلاثة بنين وثلث بنات في البطن الرابع ونقسم بين الطائفتين انصافا لان اختصار السهام ممكن فيه فللبنين ستة وللبنات ثلاثة ثم ننزل نصيب البنين الى بنتين بينهما ابن في البطن الخامس ونقسم عليهم انصافا لان اختصار الابدان ممكن فيه والستة على الاثنين تستقيم فالثلاثة للابن والثلاثة الاخرى للبنتين ثم ننزل نصيب الابن الذي هو الثلاثة الى بنته في البطن الاخير ونصيب البنتين الى ابن وبنت لهما في البطن الاخير فيقسم بينهما الثلاثة اثنان للابن وواحد للبنت ثم ننزل نصيب البنات التي في البطن الرابع وهو ثلاثة الى ابن وبنتين في البطن الخامس ونقسم بينهم انصافا لكن الثلاثة على الاثنين لا تستقيم فالاثنان موقوف قلنا الروس الموقوفة ثانيا في موضعين في احدهما اثنان وفي الاخرى ايضا اثنان فبينهما مماثلة واذا كان بين الروس والروس الموقوفة مماثلة فالحكم ح ان نضرب كل احدهما في كل تصحيح المسئلة يكون الحاصل منه تصحيح مسئلتنا وفي احدهما اثنان وتصحيح المسئلة ثلثون وضرب الاثنين في الثلثين ستون فيكون تصحيح المسئلة ستين فنقول كان للسفلى ستة والضرب اثنان وضرب الستة في الاثنين اثنا عشر للسفلى وكان للعليا منها اربعة وضرب الاربعة في الاثنين ثمانية لعليا ها فلعليا العليا كان اثنان وضرب الاثنين في الاثنين اربعة للعليا العليا وللابن والبنتين في البطن الرابع تسعة وضربناها في الاثنين ثمانية عشر فيقسم بينهم انصافا فالتسعة للابن ينزلها الى بنت بنته وتسعة للبنتين ينزلها الى الابن والبنت ... فكان للابن وللبنتين في البطن الخامس ثلاثة وضربناها في الاثنين ستة فهي لهما ايضا وللابن الذي فوقها كان اثنان فضربناها في الاثنين ... ويمكن تخريج هذه المسئلة في هذه الصورة ...

وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من الأصل

أي يجعل الأصول متعددة لو كانت فروعها متعددة على صفة نفسها بهذه الصورة

حالة القسمة والعدد من الفرع

أي يأخذ العدد منه

كما إذا ترك ابني بنت بنت وبنت

ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

مسـ ٢٨

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني ٤	بنت ١	بنتي ٢ عند أبي يوسف

عند محمد رحمه الله

عند أبي يوسف رحمه الله المال بين الفروع

أسباعاً باعتبار أبدانهم وعند محمد رحمه الله

يقسم المال على أعلى الخلاف أعني في البطن

الثاني أسباعاً باعتبار عدد الفروع

في الأصول أربعة أسباعه لبنتي بنت

ابن البنت نصيب جدها وثلاثة

أسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على

٤٥

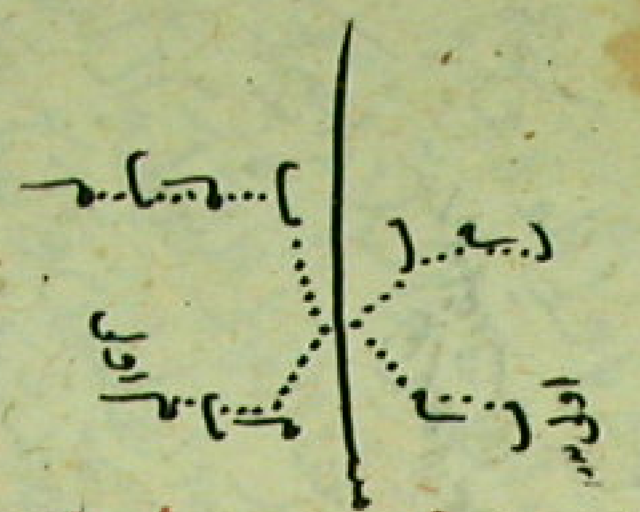
لحکمة فی اسقاط
عدة المطلقة الثلث
لیطلقها الزوج الثانی بعد الدخول
وجبت علیها العدة ثم تزوجها [illegible]

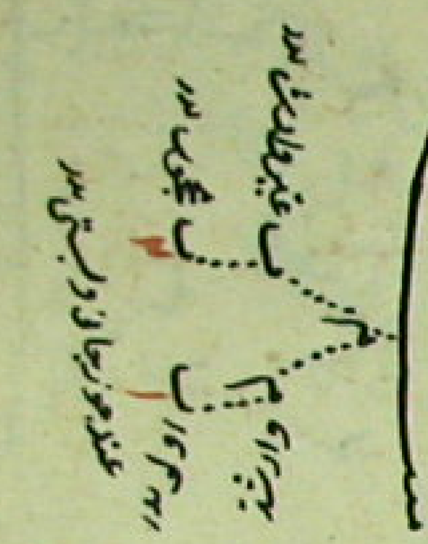
ولدیهما اعنی فی البطن الثالث انصافا
نصفها للبنت ابن بنت البنت نصیب
ابیها والنصف الآخر لابنی بنت بنت
البنت نصیب امها وتصح من ثمانیة عشر
ای هذه المسئلة
وقول محمد رح اشهر الروایتین عن ابی حنیفة رح
فی جمیع ذوی الارحام **فصل**
وعلیه الفتوی موکد
علماؤنا رحمهم الله یعتبرون الجهات

فی التوریث غیر ان ابا یوسف رح یعتبر
الجهات فی ابدان الفروع ومحمد رح یعتبر
الجهات فی الاصول کما اذا ترک ابنتی بنت بنت
وهما ایضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت
وهذه صورتها

۲۸
بنت بنت بنت
بنت ابن بنت
بنت ابن ابنتی
ابن البطن الاول
۶
۲۲ عند محمد رح

عند ابي يوسف له المال بينهما اثلاثا
فصار كانه اربع بنات وابنا ثلثاه
للبنين وثلثه للابن وعند محمد يقسم
المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما
للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة
عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
قوله ستة وعشر بدل من اثنان وعشرون سهما بدل البعض والكل وكذلك ستة اسهم من قبل امهما بدل البعض من الكل
من قبل امهما وستة اسهم للابن





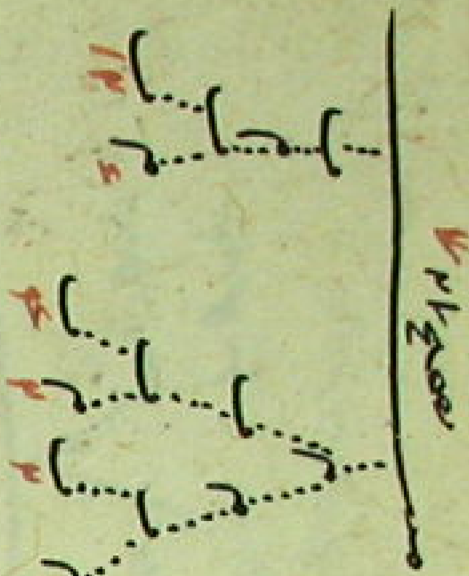
فصل في الصنف الثاني

وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات

اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي
بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي
وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني
وابي علي البستي وان استووا منازلهم

اي درجاتهم قربا وبعدا





وليس فيهم من يدلي بوارث فكان

كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة

من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فا

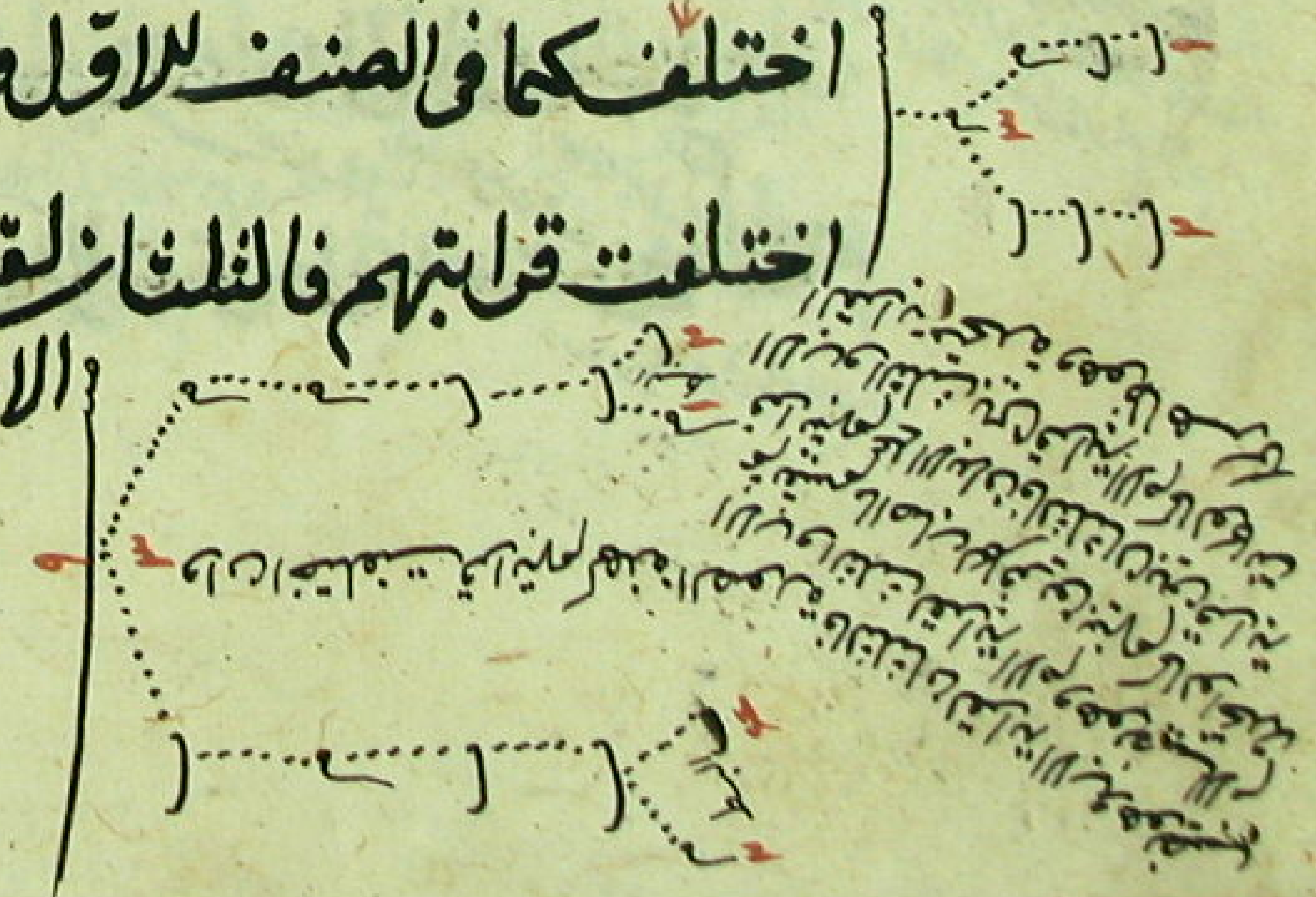
لقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة

من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن

اختلف كما في الصنف الاول وان

اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة

الاب



وهو نصيب الاب والثلث لقرابة

الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل

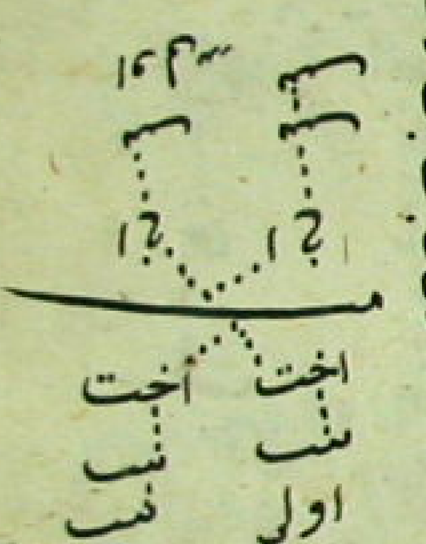
فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

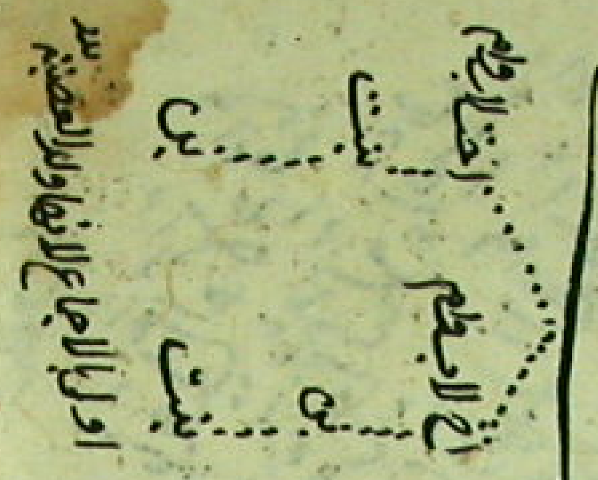
فصل في الصنف الثالث

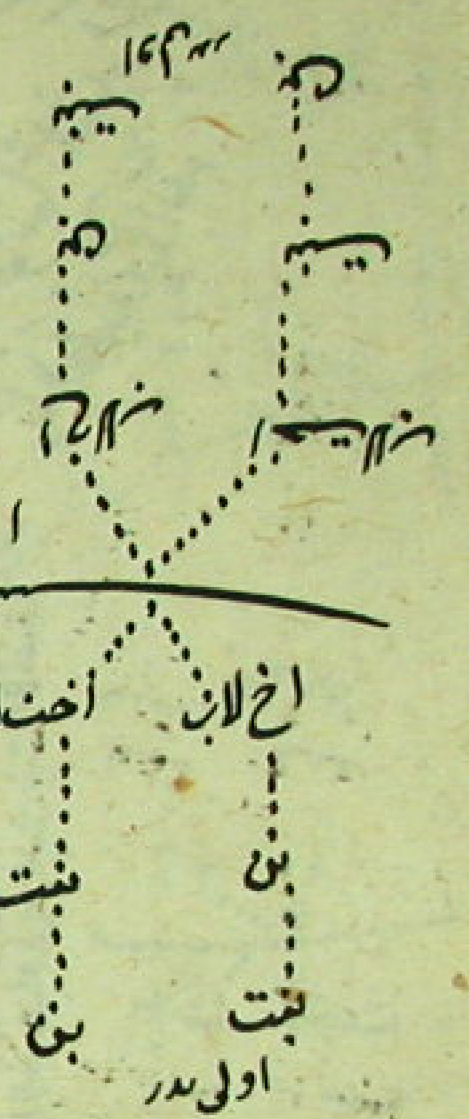
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول

اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت

وان استووا في القرب فولد العصبة







او لهن ولد ذوى الارحام كبنت ابن اخ

و ابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب

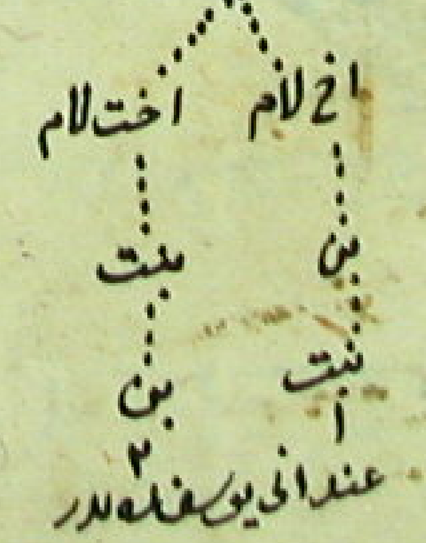
او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله

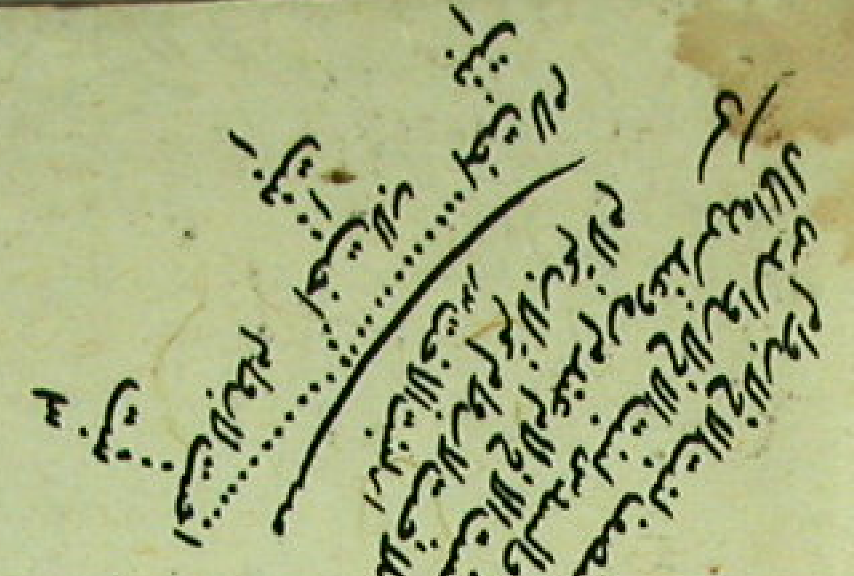
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا

لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند

محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول





وان استووا في القرب وليس فيهم

ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات

او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد

اصحاب الفرائض فابو يوسف رح يعتبر الاقوى

ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات

مع اعتبار عدد الفروع والجهات

في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم



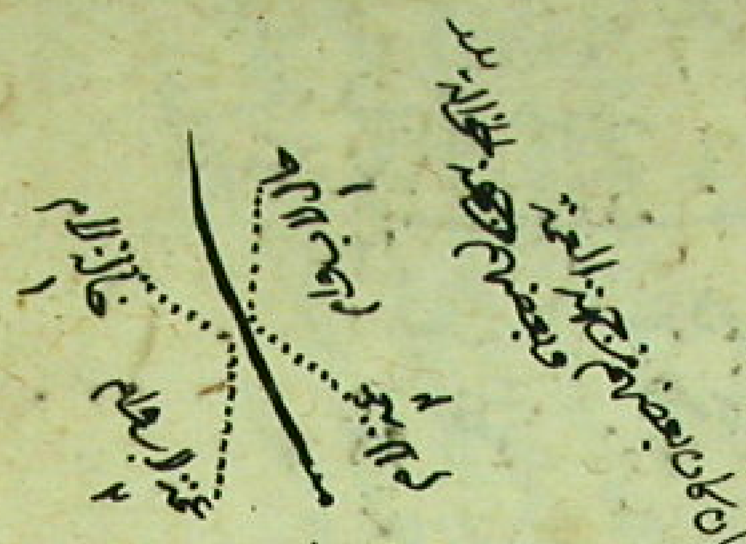
كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث بنات
اخوة متفرقين وثلاث بنين وثلاث
بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة
عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع
بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم

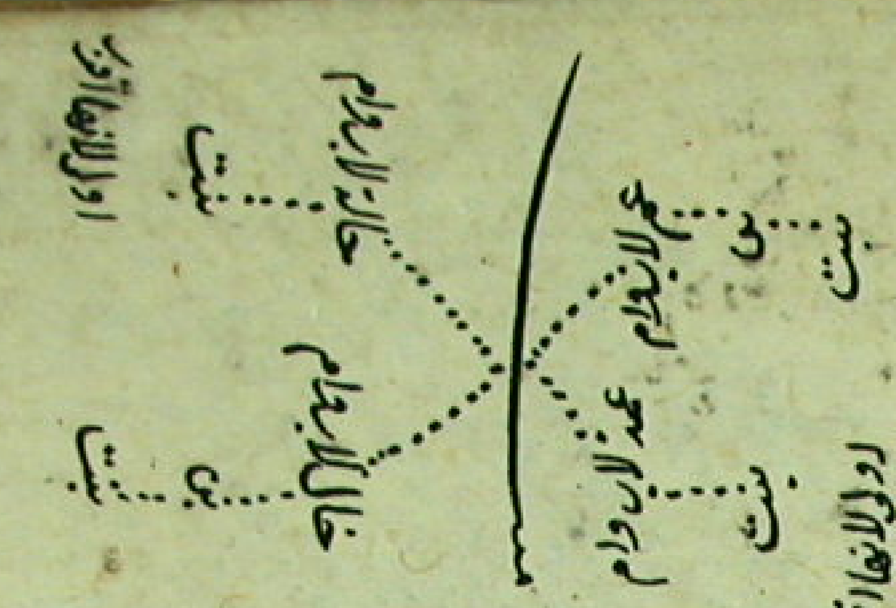
ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في
القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان
انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول
نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
الاخرى بين ولدي الاخت للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح

من تسعة ولو ترك ثلاث بنات بني
اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن
الاخ لابوام بالاتفاق لانها ولد العصبة
ولها ايضا قوة القرابة **فصل**
في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم

يعني اذا كان الكل من جنس واحد كالعمات الى آخره منهاج

متحدا كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى
منهم اولى بالاجماع اعني من كان لابوام
اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن
كان لام ذكورا كانوا اوانا ثا او كانوا
ذكورا اوانا ثا واستوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام اولاب





اولام وان كان حيز قرابتهم مختلفا

لااعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة

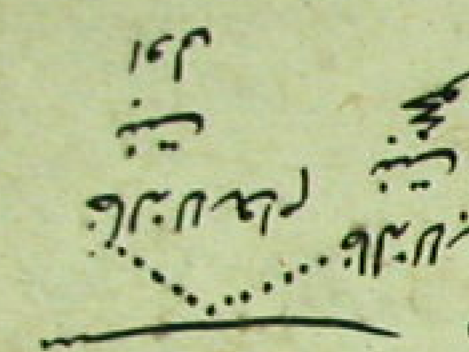
لام اوخال لاب وام وعمة لام فالثلثان

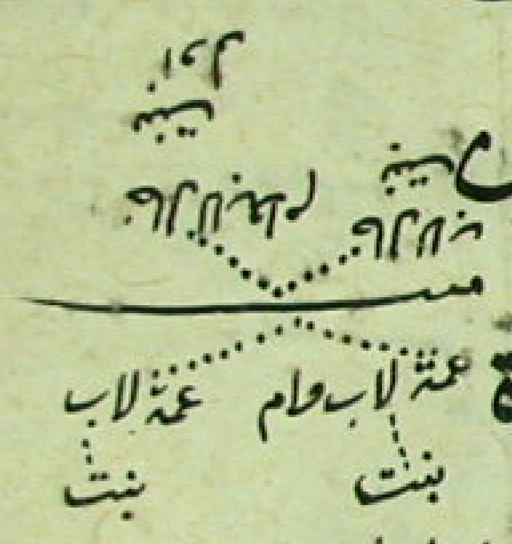
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث

لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب

كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز

قرابتهم فصل في اولادهم الحكم فيهم





كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة

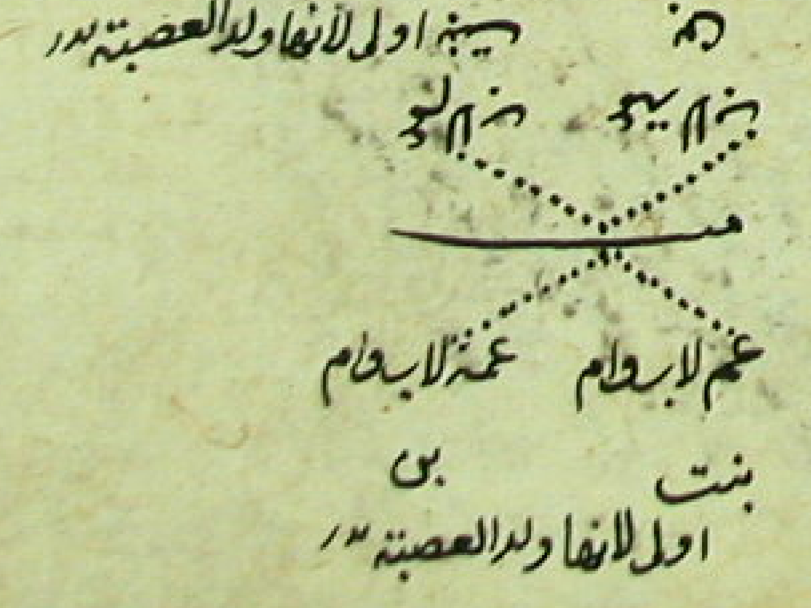
كان وان استووا في القرب وكان

حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة

القرابة فهي اولى بالاجماع وان استووا

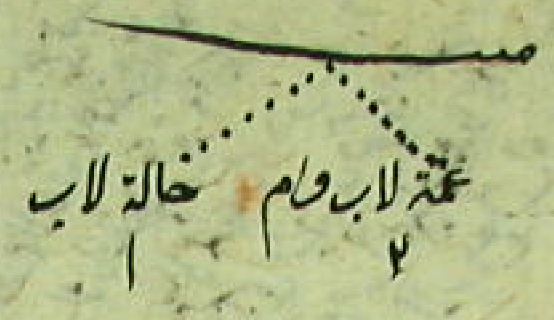
في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم

متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم



وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال
كله لبنت العم وان كان احدهما لاب
وام والاخر لاب المال كله لمن كان له
قوة القرابة في ظاهر الرواية قياساً
على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم
هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع
كونها ولد الوارث لان الترجيح

بمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح
بمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال
بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة وان استووا في القرب
ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار
لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية قياسا على عمة لاب وام مع



كونها ذات القرابتين وولد الوارث

من الجهتين هي ليست باولى من الخالة

لاب لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب وعقيبه

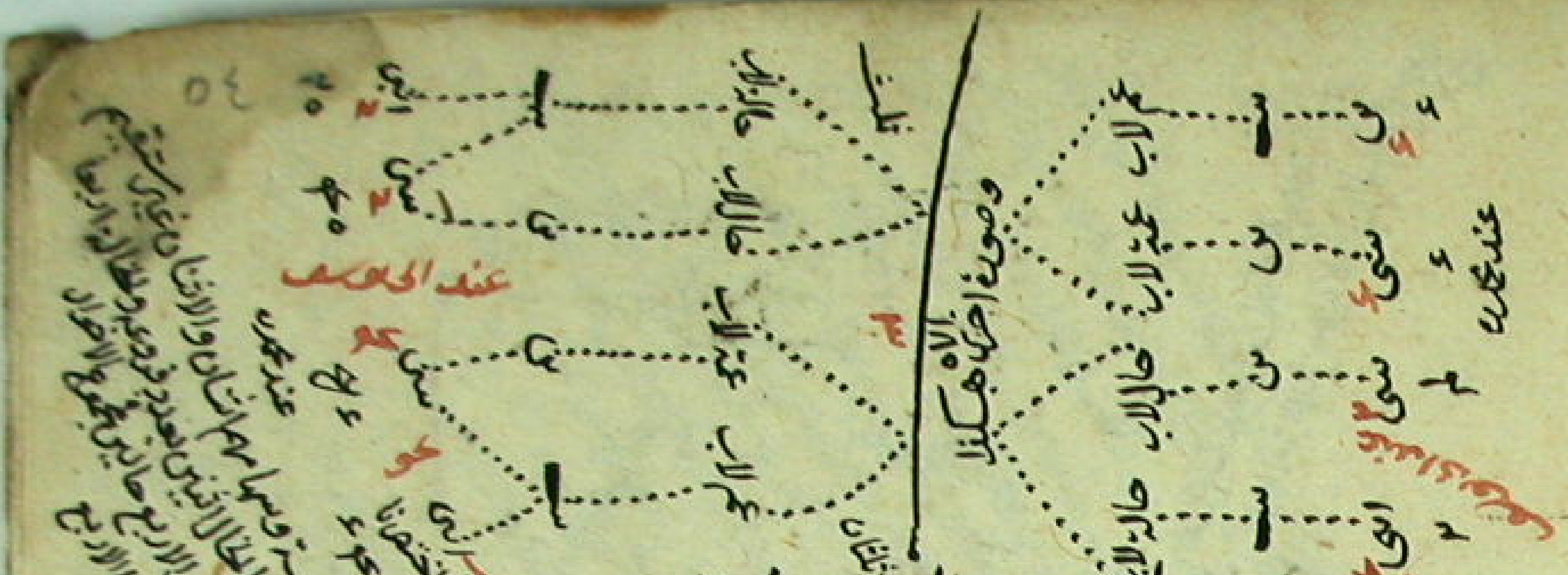
فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث

لمن يدلى بقرابة الام وعقيبه فيهم قوة القرابة

ثم عند ابي يوسف به ما اصاب

كل فريق يقسم على ابدان فروعهم





مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف

مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول

كما في الصنف الاول ثم ينقل هذا الحكم

الى الجهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى

اولادهم ثم الى الجهة عمومة ابوي ابويه

وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات



فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة

واختلفا في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف رحمه الله للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار

ثلاثة ارباع سهم لان مجموع الانصباء

اي الانصباء الوارثة تدر

سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام

ابو يوسف تدر

والعول وتصح من تسعة وقال محمد رح

اي يكون المسئلة عولية تدر

يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة

اي اخذ نصف النصيبين تدر

ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى

باعتبار الحالتين تدر

فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس

وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين

اي حالات الابن والبنت والخنثى فان لكل واحد منهم حالتين باعتبار ذكورة الخنثى والانوثة ولو كان المراد هو الخنثى فقط لقال باعتبار الحالتين لان الخنثى حالتين منه رح

وهو المجتمع من ضرب احدى المثلثين

اي المسئلتين التعولية تدر

وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة

ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة

اي في حالة الذكورة والانوثة تدر

فمضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة

اي يضرب

فمضروب في الاربعة فصار للخنثى ثلاثة

اي يضرب

عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت

اي من الضربين تدر

تسعة

فصل في الحمل

وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الخنثى لان الحمل متردد بين الحالتين كالخنثى منه رح

وطريق معرفة ما حصل من اعطاء محمد ان يضرب تصحيح ابي يوسف في تصحيح محمد ثم يضرب ما اخذ الخنثى من تصحيح ابي يوسف او وفقه في تصحيح محمد ثم يضرب ما اخذ الخنثى من تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف فيتبين ايهما اعطى اقل او اكثر

اعلم ان الحمل يرث بشرطين احدهما ان يعلم انه كان موجودا وقت موت المورث والثاني ان تلد حيا اما العلم بوجوده وقت موت المورث فان تلده لاقل من ستة اشهر ان تلد حيا قبل ستة اشهر وقت موت المورث فيعلم انه كان موجودا وقت العلوق منه رح

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة
وعند ليث بن سعد ثلاث سنين
وعند الشافعي رحمه اربع سنين وعند
الزهري سبع سنين واقلها ستة
اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة
نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما
اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه

يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ليث
بن سعد وفي رواية لعمرو نصيب ابنين
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ
الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت
وجاءت بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت

بانقضاء العدة يرث ويورث عنه
وان جائت بولد لتمام اكثر مدة الحمل
لا يرث وان كان من غيره وجائت بولد
لاقل من ستة اشهر يرث فان جائت به
لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل
الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم
مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره

يعني اذا خرج الصدر كله فان خرج
منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح
مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان
تباينا فاضرب كلا احدهما في جميع الاخرى فالحاصل

تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء
من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في
وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى
ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما
اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي
بينهما يوقف من نصيب ذلك الوارث فاذا

لانه اشتبه ان المستحق للفضل هو الوارث او الحمل فيوقف حتى يزول الاشتباه بظهور الحمل

ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف
فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ
ذلك والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين

وان اردت ان تعلم ان نصيب كل فريق من الورثة اي شيء من تصحيح المسألة فطريقه
ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسألة في المضروب ليكون المبلغ نصيب ذلك
الفريق من التصحيح كما في مسألة المماثلة المذكورة من قبل مثلا اذا ترك ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام وانت تريد ان تعرف نصيب فريق البنات
فتضرب سهامهن من اصل المسألة التي هي الاربعة في المضروب الذي هو الثلثة
حتى يكون المبلغ نصيبهن وهو اثنا عشر وكذا اذا اردت نصيب فريق الجدات
وعلى هذا نصيب فريق الاعمام فان اصل المسألة ههنا من ستة للبنات الست
الثلثان وهو اربعة لا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات السدس
وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين واحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع
عدد رؤسهن وكذا حال الاعمام الثلثة ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة
بعضها مع بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسألة التي هي
ستة فصار ثمانية عشر ثم ضربنا سهامهن في المضروب كما ذكرنا
فيعلم نصيب كل فريق من الورثة اي شيء فهو هذا هو طريق معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح ثم لو اردت ان تعرف نصيب كل فرد من افراد كل فريق من
التصحيح ففيه ثلثة وجوه اما الاول فطريقه ان تقسم سهام كل فريق من اصل
المسألة بعدد رؤسهم ثم تضرب الخارج في المضروب ليكون الحاصل نصيب كل فرد
من التصحيح كما في المسألة المذكورة فان سهام البنات فيها كانت اربعة
ورؤسهن ستة فاذا قسم الاربعة على الستة يعلم ان الاربعة ثلثا الستة ويخرج
منها الثلثان ثم ضربنا في المضروب الذي هو الثلثة يخرج منه ثلثة امثال الثلثين وهي سهمان
فيكون نصيب كل فرد من التصحيح الذي هو من ثمانية عشر سهمين وعلى هذا معرفة نصيب كل فرد من افراد
الجدات والاعمام

[illegible]

ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف
فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ
ذلك والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسألة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين

[illegible]

واذا ضرب وفق احديهما في جميع الاخرى
صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته
للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة
وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون ويعطى
للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة
اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى

لانها هي الفضلة على الاقل من النصيبين در

لان فيها شك في حال يستحق وفي حال لا در

للبنت ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها
نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان
البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب
في تسعة فصار ثلاثة عشر سهما وهي لها
والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان
ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوفات

او ولدت الخامس در

لان الظاهر ان الموقوف حقهن لان نصيبهن الثلثان فيضم ما للبنت وهو ثلاثة عشر الى المائة والخمسة عشر فيقسم بينهن المبلغ وهو مائة وثمانية وعشرون على التوفيق

للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان
ولدت ميتا فيعطي للمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف
خمسة وتسعون سهما والباقي للاب وهو
تسعة لانه عصبته **فصل المفقود**

وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الحمل كوجه الحمل عقيب فصل الخنثى منها

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد
ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي مدة
واختلفت الروايات في تلك المدة
ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة
مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه

وقال محمد له مائة وعشرة سنين وقال ابو يوسف

مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون

وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام

وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف

نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا

مضت المدة فماله لورثته الموجودين

عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله

يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله

الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح

المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير

وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل

فصل في المرتد

اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب

وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام

بدار الحرب

فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال

ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة

(قبل اللحوق بدار الحرب در)

وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين

وعند الشافعي الكسبان يوضع في

بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار

الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا

لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا

واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا

ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل في حكم الاسير

حكم الاسير حكم

سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه

فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم

يعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم

المفقود

فصل في الحرق والغرق

اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات
اولا جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد
منهم لورثته الاحياء لا يرث بعض الاموات
من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث
كل واحد منهم من مال صاحبه تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب على يد العبد الضعيف النحيف الفقير الحقير للمذنب المحتاج الى رحمة
ربه اللطيف عبد الله بن عبد القادر غفر الله لهم ولوالديهم وجميع المسلمين اجمعين
في اواخر شعبان وقت الضحى يوم اربع سنة ثمان وثمانين وثمانمائة

قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما بهذه الصورة
رجل .... ابن
صورته رجل له ستمائة ابنان وللابن الآخر ابن فلذلك الرجل ستمائة درهم وللابن ثمانمائة
اربعمائة التي له ابن ستمائة درهم ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا
في البحر فمال كل واحد لورثته الاحياء
مال الرجل لابنه ومال ابنه لابنه وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما يعطى مال الابن للاب ونصفا
للاب لابنه الذي مات معه ... ايضا الابن ... يعطى الى ابنه الذي بقي في وطنه فحصل بهذا اربعمائة درهم والنصف
الذي ورث ابن الميت من ابيه يعطى الى ابنه فحصل للابن الابن ثمانمائة درهم بدفع السدس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب جواهر الاخبار

اعلم ان ذلك اذا مات انسان اولا يبدا من التركة بتجهيزه واحتياج الميت ذلك ثم يقضي ديونه ان كان ثم ينفذ وصاياه ان كان ثم يقسم الباقي بين الورثة مسئلة رجل مات وترك ابا لا غير فالمال كله للاب مسئلة رجل مات ابا واما فللام الثلث والباقي اصل المسئلة من ثلثة مسئلة رجل مات وترك اما وابا وابنين فللاب سدس وللام السدس والباقي بين الابنين بالسوية اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك ابا وثلث بنين واما فللاب السدس وللام السدس والباقي بين البنين اصل المسئلة من ثمانية عشر ثلثة للاب وثلثة للام ولكل واحد من البنين اربعة مسئلة رجل مات وترك ابا وابنة فللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف اصل المسئلة من ستة والباقي للعصبة مسئلة رجل مات وترك بنتين وابا واما فللابنتين اربع وللابوين سهمان اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك ابا واما وثلث بنات فللبنات الثلثان وللابوين السدسان اصل المسئلة من ثمانية عشر ولكل واحد من البنات اربعة اسهم مسئلة رجل مات وترك اربع بنات وابا واما فللبنات الثلثان وللابوين السدسان اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك ابنا وبنتا واما وابا فللابوين السدسان والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ثمانية عشر اسهم ولكل واحد من الابوين ثلثة اسهم وللابن ثمانية اسهم وللبنت اربعة اسهم مسئلة رجل مات وترك ابنين وبنتين وابا واما فللابوين السدسان والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وثلثين ولكل واحد من الابوين ستة اسهم والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة رجل مات وترك بنتا واما وعصبة فللابنت النصف وللام السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك بنتين واما وعصبة فللابنتين الثلثان وللام السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك ابنا واما فللام السدس والباقي للابن مسئلة رجل مات وترك ابنين واما فللام السدس والباقي للابنين ولكن للابنين لا يقسم تضرب اثنين من ستة فتصير اثني عشر مسئلة رجل مات وترك ابنين وبنتين واما فللام السدس والباقي للابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وثلثين للام ستة اسهم ولكل واحد من الابنين ثمانية عشر اسهم والبنتين خمسة اسهم مسئلة رجل مات وترك ثلث بنات واما فللام السدس والباقي بين البنات اصل المسئلة من ثمانية عشر فللام ثلثة اسهم ولكل واحد من البنات خمسة اسهم مسئلة امرأة ماتت وتركت بنتا وزوجا وللبنت النصف وللزوج الربع اصل المسئلة من اربع عشر ثلثة للزوج والباقي للعصبة مسئلة امرأة ماتت وتركت بنتين وزوجا وللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر مسئلة امرأة ماتت وتركت ثلث بنات وزوجا فللبنات الثلثان وللزوج الربع اصل المسئلة من ستة وثلثين ولكل واحد من البنات ثمانية اسهم وللزوج تسعة والباقي للعصبة مسئلة امرأة ماتت وتركت اربع بنات وزوجا فللزوج الربع وللبنات الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر فللزوج ثلثة اسهم ولكل واحد من البنات سهمان وسهم للعصبة مسئلة امرأة ماتت وتركت ابنا وبنتا وزوجا فللزوج الربع والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة مسئلة امرأة ماتت وتركت ابنين وبنتين وزوجا فللزوج الربع والباقي للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة وعشرين وللزوج ستة ولكل واحد من ابنين ستة ولكل واحد من البنتين ثلثة مسئلة رجل مات وترك

اما وابنين وبنتا وزوجة فللزوجة الثمن وللام السدس والباقي للاولاد اصل المسئلة من اربعة وعشرين
وللكل واحد من الابنين اربعة وثلثين وللبنت سبعة عشر وللزوجة خمسة عشر وللام عشرين مسئلة رجل
مات وترك بنتا وزوجة فللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي للعصبة اصل المسئلة من ثمانية للبنت
اربعة وللزوجة سهم وللعصبة ثلثة مسئلة رجل مات وترك بنتين وزوجة وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان
اصل المسئلة من اربعة وعشرين وللزوجة ثلثة وللبنتين ستة عشر وللعصبة خمسة مسئلة رجل مات وترك ثلث
بنات وزوجة فللزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثنين وسبعين
وللزوجة تسعة ولكل واحد من البنات ستة عشر وللعصبة خمسة عشر مسئلة رجل مات وترك ابنا وزوجة
فللزوجة الثمن والباقي للابن اصل المسئلة من ثمانية للابن سبعة اسهم وللزوجة اسهم مسئلة رجل مات وترك
ثلث بنات وزوجة فللزوجة الثمن والباقي للبنات اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل واحد
من البنات سبعة مسئلة رجل مات وترك اربع بنات وزوجة فللزوجة الثمن والباقي للبنات بالسوية
اصل المسئلة من اثنين وثلثين وللزوجة اربعة ولكل واحد من البنات سبعة مسئلة امرأة ماتت وتركت
زوجا وابنا وبنتا واما للزوج الربع وللام السدس والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة
من ستة وثلثين للزوج تسعة وللام ستة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة مسئلة امرأة ماتت وتركت زوجا وابا
واما فللزوج النصف وللام الثلث والباقي للعصبة وهو الاب اصل المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام واحد وللاب
اثنين وفي قول ابن عباس اصل المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام سهمان وللاب سهم مسئلة رجل مات وترك ابا واما
وزوجة وقد اختلفوا فيه العلماء اما في قول علي ابن ابا طالب للزوجة ربع وللام الثلث والباقي للاب اصل المسئلة
من اثني عشر للزوجة ثلثة وللام اربعة فللاب خمسة مسئلة رجل مات وترك بنتا وبنت ابن وابن ابن فللبنت
النصف وللبنت الابن السدس ولابن الابن الثلث اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك بنتا وابن الابن
فللبنت النصف ولابن الابن النصف مسئلة رجل مات وترك بنتين وابا واما وزوجة فللبنتين الثلثان
وللابوين السدسان وللزوجة الثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين فللبنتين ستة عشر ولكل واحد من الابوين
اربعة وللزوجة ثلثة مسئلة رجل مات وترك ثلث بنات وابا واما وزوجة فللبنات الثلثان وللابوين
السدسان وللزوجة تسعة اصل المسئلة من اثنين وسبعين وللبنات تسعة وثلثين وللابوين اربعة وعشرين
وللزوجة تسعة مسئلة رجل مات وترك ثلث بنات وابا واما وزوجتين فللبنات الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجتين الثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين فللزوجتين ثلثة وللبنات ستة عشر وللابوين ثمانية
اربعة للاب واربعة للام وتصح من مائة واثنين وستين فللزوجتين ثمانية عشر وللبنات ستة وتسعين
وللابوين ثمانية واربعين مسئلة رجل مات وترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ لام السدس والباقي للاخ لاب وام
فان كان الاخ لاب ليس له مع هولاء شيء اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك اخوين لاب وام واخوين
لام الثلث بينهما بالسوية والباقي لاخوين لاب وام بينهما اصل المسئلة من ثلثة مسئلة رجل مات وترك اختا
لاب وام واختين لاب فصاعدا فللاخت لاب وام النصف وللاختين لاب السدس والباقي يرد عليهما
اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك اختين لاب وام واختين لاب فصاعدا فللاختين
لاب وام الثلثان فلا شيء للاختين لاب والباقي للعصبة مسئلة رجل مات وترك اختين لاب وام واختين
لام فللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث وكذلك اذا كانت لاب اصل المسئلة من ثلثة مسئلة

رجل مات وترك اختا لاب وام واختا لاب واختا لام متفرقات فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب
السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك بنتا وبنت الابن وثلث اخوات متفرقات
فللبنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للاخوات اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك
ابنا وثلث اخوات متفرقات فالمال كله للابن مسئلة رجل مات وترك بنت ابن وزوجة واختا لام واختا لاب
وام واختا لاب وابن الاخ لاب وام فلبنت الابن النصف وللزوجة الثمن والباقي للاخت لاب وام اصل المسئلة
من ثمانية مسئلة رجل مات وترك اختا لاب وام وزوجة فللاخت لاب وام النصف وللزوجة الربع والباقي
للعصبة اصل المسئلة من اربعة مسئلة رجل مات وترك ثلث اخوات متفرقات اختا لاب وام واختا لام واختا
لاب فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس اصل المسئلة من ستة مسئلة
رجل مات وترك اختين لاب وام وزوجة فللاختين لاب وام الثلثان وللزوجة الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة
من اثني عشر مسئلة امرأة ماتت وتركت زوجا وابنا فللزوج الربع والباقي للابن مسئلة امرأة ماتت وتركت
زوجا وابا واما وابنا فللزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للابن اصل المسئلة من اثني عشر مسئلة امرأة
ماتت وتركت بنتا وزوجا وابا واما فللزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت اصل المسئلة من اثني
عشر وتعول الى ثلثة عشر ثلثة للزوج وستة للبنت واربعة للابوين مسئلة رجل مات وترك زوجة وابا واما
وللزوجة الربع فللام ثلث ما بقي والباقي للعصبة مسئلة رجل مات وترك بنتا وابا وزوجة فللزوجة الثمن وللبنت
النصف والباقي للاب اصل المسئلة من ثمانية مسئلة امرأة ماتت وتركت بنتا وزوجا فللبنت النصف وللزوج
الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة مسئلة امرأة ماتت وتركت بنتا وابا وزوجا وللبنت النصف
وللاب السدس وللزوج الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر مسئلة امرأة
ماتت وتركت زوجا وابا وعصبة وللاب الثلث وللزوج النصف والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة
رجل مات وترك خمس بنات واربع زوجات وسبع اخوات وجدتين وللبنات الثلثان وللزوجات الثمن
وللجدتين السدس والباقي للاخوات اصل المسئلة من اربعة وعشرين ستة عشر للبنات واربعة للجدتين والباقي
للاخوات مسئلة رجل مات وترك زوجات واما وجدات من قبل الاب للزوجات الربع وللام الثلث وللجدات
السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر مسئلة رجل مات وترك ابن اخ لاب وام وعم لاب فالمال كله
لابن الاخ لاب وام مسئلة رجل مات وترك ابن ابن وابن اخ وعم لاب وام فالمال كله لابن الابن ولا شيء للعم لاب وام ولا
يرث مع ابن وان سفل ويعود الجد مع الابن مسئلة رجل مات وترك ابا واما واخا فللاب الثلثان وللام
الثلث ولا شيء للاخ مسئلة رجل مات وترك ابا واما واخوات فللام السدس والباقي للاب ويمنع الاخوات
الام من الثلث الى السدس تمت بعون الله وحسن توفيقه الحمد لله رب العالمين

والوقية اربعون درهما
الدرهم ستة دانق
الدانق ستة حبات
الحبة شعرتان
مكوك
قفيز
صاع
منا
رطل
مد
استار

رجل حلف بطلاق ... يريد المستحلف ... بالطلاق والعتاق ...

مسئله يعمل فيه
و في العسل يجعل في قدر فيصب
الغان يجعل فقدر العسل ويطبخ
فيه الماء تعدد الحركات هكذا تفعل ثلاثا
حتى تعمد ... والسمس مصحح
وكذا دبس

مسئله
بحرمات وترك اخا لابوام واخ امراته
فميراثه كله لاخ امراته عن الحنيفه فجوابه رجل
تزوج امراة وتزوج ابنه ام تلك المراة فولدت لابنه ابن
فمات ابنه ثم مات الرجل فالمال كله لابن ابنه وهو اخ
امراته

كرامه اليه ... بو نفسى اوده ات بنبعه
اكر او لماسه طاعتمه تقى ... قور لسعيم
كوكلمرا ... اولدى بو ...
... زمانه يوى كنسون

خطبه جمعه

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء والعزة والقدرة والبقاء العالم بدبيب النملة السوداء
في ظلمة الظلماء يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء خالق الروح والجسد
المنزه عن الصاحبة والولد والفرد الذي لا ينسب الى العدد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد الذي عرفني في كل عظمته العارفون وواله في قفار هيبته
الواقفون وتحير في بيداء هويته السالكون وتفكر في بستان محبته
المشتاقون انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فسبحان الذي
بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
خالق البرايا ومانح العطايا والكاشف الرزايا وحدا غير حدا ثم صلاة لم ينقطع
دائما المزايا ونشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه

٦٦

... السلام

... فلسون جمال مصطفا بي
... الده او ويرر روشنا بي
... نيم بر مغى شوق ايدر آ بي
... نور بيله نفسوار بابي
... سندن مقتدى انبيا بي
... اچنده سر ره اوليا بي
... لطفندن اتدلر عطا بي
... عنبر ايلدى مسك خطا بي
... كى تا ابد نور ضيا بي
... جنان اچنده اندن اشنا بي
... شلركيم كسمدى اندن رجا بي
... اوصوى اول آفر بلا بي
... كلستان ايلده غم سرابي
... كرم الملجى فوق العلا بي
... افراد صافي هوى ها بي
... حاشا ... اولا ...

كوكلكم اولمدى عاشق ندر اكا فو يكنسون
نظر اغيار فلو فحم كوزى نقد ميه او يكنسون
اولم يكدر شوق ... كلدن كه طلب اوله بيوه قدر
كجر انوك كبى صاغلقدر فو بودر ليله طوى كنسون
حقيقت دوست ... درده ... جوهك كلر طوله ...
بو برى عار ... طوفدن همان اكنكده صوى كنسون

موعظ

يا ابن ادم مضى عمرك العزيز وانت غافل
واشتغلت بعمارة الخراب وانت راحل وتجمع
المال وانت عنه زائل اما تعلم يا ابن ادم دارك
في الدنيا خراب ومالك في الاخرة حساب مبتدئك
من التراب وانتهاؤك الى التراب فالى متى
هذا الامل الطويل في هذا الخراب والى متى تقنع
الغفلة والغرة في هذا التراب ايها الغافل
ايها الغافل املك طويل وعمرك قليل وعمرك قصير
فذنبك كثير اما تستحي من الملك الكبير
فما جوابك ايها المسكين الا سيئ يوم منكر ونكير
اذا حاسبوك على القليل والكثير فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ان احسن الكلام وابلغ النظام

مدح رسول الله عليه السلام

شو کوزلر کیم دلر نور خدایی طلب قلسون جمال مصطفایی

بقب کرسون انی شرعی بزندن که کوزلره اوویره روشنایی

کزن کی بزدالرن احمد شرعی انک کیم برمغی شق ایدر آیی

آنی عالمده رحمت طنز حق انک نوریله بقسون بابی

اوبر رحمت کنیدر کیم ازلده شعاسندن بولدی انبیایی

هم انک کوکلنه کشف اندی کلی جهان اهلنده بنزمه اولیایی

کل ریحان باغ بوستانه انک لطفندن اندی هر عطایی

مبارک صچلرینک برنوندن معنبر ایلدی مسک خطایی

جمالندن اولیدو وزازلدن ای کون تا ابد نور ضیایی

جهان اهلنده اندن درلو نعمت جنان اهلنده اندن آشنایی

قیامت کون ازاد اوله خوفدن شولر کیم کسمدی اندن رجایی

کیم انک کیدیسه کوکلنه ... او صدوری اول آمد بلایی

انک امرن قیلر جانیله جسمه کلستان ایلدی ... سرایی

انک کوکلنه اوین بر نفسلک کرم المنجی فوق العلایی

اولرمز لکه لکا قابه قوسی بر افق اصاتی هوی هایی

... سلطان کونین اول کشی کیم دل حاضر ... اولها تی

خطبه

الحمد لله الذي ضرب اعناق المشركين والملحدين بخنجر لا اله الا الله وطيب قلوب المؤمنين و... بغنج لا اله الا الله وفتح حديقة خواطر المؤمنين بغنجة لا اله الا الله وزين رياض ضماير المؤمنين بعرعر لا اله الا الله واروا عطاش افئدة المحبين بكوثر لا اله الا الله ونور صدور علماء العالمين بسراج انوار لا اله الا الله ورصع تيجان محبت اولياء بجواهر لا اله الا الله واحرق اكباد العاصين ... في نجم لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله وحده شهادة كما شهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

يا اله البشر ويا سريع الظفر ويا عظيم الاحسان ويا معروف البر ويا عزيز المن ويا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اللهم ثبتني على الايمان ما دمت حيا وعند مماتي وبعد وفاتي ولا تسلبه وقت النزع برحمتك يا ارحم الراحمين

مسئله يعرف فيه ... العسل في قدر فيصب الغائر فيجعل في قدر ويطبخ فيه الماء ثم يعد العسل هكذا يفعل ثلاثا حتى يعطى الوسكات ... وكذا دبس والسمن مصحح

مسئله بعدما مات وترك اخا لاب لميراثه كله لاخ امراته ... تزوج امراة ونتج ابنه ام تلك فات ابنه ثم ملكت الرجل فا...

خطبه جمعه

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء والعزة والقدرة والبقاء وطلع الظلماء يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها المنزه عن الصاحبة والولد والفرد الذي لا ... ولم يكن له كفوا احد الذي عرف في ... عظمته ... الواصفين وتحير في بيداء هويته السالكين المستاقين انما امره اذا اراد شيئا ان يقول ... ملكوت كرسي واليه ترجعون ونشهد ان ... خالق البرايا ومانح العطايا والكاشف الرزايا ... المزايا ونشهد ان محمدا عبده ورسوله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المجلس الثالث قوله تعالى والضحى والليل اذا سجى والسبب فى نزولها ان اليهود جاؤا

الى حبرهم وقالوا عجزنا عن هذا الرجل فقال اسئلوا عنه ثلاث سؤال لو اجاب

عنها او عن واحد ولم تجب قط فاعلموا انه ليس نبيا وان اجاب عن اثنين ولم تجب

عن واحدها فهو نبى صادق فسألوا عن ياجوج وماجوج وذى القرنين والروح فقال

رسول الله غدا افوه ولم ينزل جبرائيل عم ثمانية عشر يوما وفى رواية اربعين يوما ففرح

الاعداء وحزن النبى عم فبعد هذه المدة نزل عليه قال رسول الله يا جبرائيل انا مشتاق

اليك ما كنت تشتاق الى قال انا اشوق منك لكن ليس اختيارى النزول بيدى

لانى عبد مامور فقال يا جبرائيل ما سبب تاخيرك قال يا رسول الله فى جوارك ميتة

كلب والملائكة لا ينزل بيتا فيه كلب كما قال عم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

ولا جنب قال بعض المحققين المراد من الكلب كلب النفس فالبالم تنزل روحانية الله

فيه والمراد بالجنب البعيد عن الطاعات فما دام الشخص بعيدا عن رحمة الله لم تنزل

روحانية فيه والمراد بالصورة صورة الغير فما دام صورة الغير فى الوجود لم يتجل الله فيه

وقيل لانك ما قلت ان شاء الله فبسبب تاخيرى هذا فلما نزل جاء بقوله والضحى والواو للقسم

اى اقسم بالضحى وهو وقت ارتفاع الشمس زيادة قدر رمح الى وقت الاستواء والمراد

بالقسم بها بالمصلين فيها او بها التشرفها بهم قوله والليل اذا سجى اى اقسم بالليل

حين اشتد سواده والمراد بالقسم بها بالمتهجدين فيها او بها التشرفها بهم وقيل

المراد بالضحى وجه محمد شبه وجهه بشمس الضحى وما شبه بشمس الاستواء لانه فى

وقت الاستواء كمل وبعده يكون فى الزوال فلو شبه بها شبه لشيئ فى عقيبه زوال بل

شبه بها فى وقت يكون لها ترق وزيادة كمال والليل اذا سجى والمراد بها شعره اذا

اظلم شدة الظلام لان العصاة فى يوم القيمة يسترون نحت شعره حتى تحت

كل شعره منه يستر سبعون الف عاص ويدخلون الجنة قوله ما ودعك ربك وما

قلى يعنى اقسم بوجهك وبشعرك بانه ما ودعك الله بك وما قلاك وما ابغضك لان

الكفار يقولون ان رب محمد ودعه وقلاه فانزل الله ما ودعه وما قلاه وللآخرة خير لك

من الاولى والسبب فى نزول هذه الاية ان الكفار يعرضون على محمد عم المال و

يقولون لو تريد يا محمد بهذه الدعوة الذهب والفضة لانك فقير نعطيك الاف درهم

وقيل يتيم هو يتيم ابى طالب ومفلس وفقير ونحن اغنياء كيف اتابعه فحزن قلب
النبي عم وقال يا رب اعطيت اباجهل والشيبة والعتبة اموالا كثيرة يتفاخرون على
فانزل الله تع يا محمد الاخرة خير لك من الدنيا لانها فانية وتفاخرهم وسيادتهم ايضا فانية
والاخرة باقية وسيادتها باقية فاعطيتك سيادة الاخرة وامارتها فقال النبي عم الدنيا
حرام على اهل الاخرة والاخرة حرام على اهل الدنيا وهما حرامان على اهل الله تع قوله ولسوف
يعطيك ربك فترضى والسبب فى نزول هذه الآية ان الله تع ليلة ارى رسول الله
الجنة وبعده اراه النار فرأى ان بابا من ابوابها مغلقة فقال رسول الله افتح يا مالك
قال يا رسول الله مفتاحها اصبع شهادتك فاشار النبي عم بالاصبع ففتح بابها
فرأى النبي عم فى قعرها رجلا وامرأة فسال عنهما عن جبرائيل ما هما قال مالك
قال مالك انا ايضا ما اقدر سال عنهما فقالت المرأة اما تعرفنى حملتك تسعة اشهر فى بطنى
وارضعتك سنة اشهر وقال الرجل اما تعرفنى ربيتك وصرت نبيا فغلب شوق
النبي عم ومحبته اليهما فجاء تحت العرش ووضع شعره على كفه وخده على التراب واراد
الشفاعة قال الله تعالى لو تريد شفاعتهما ما اقبل شفاعتك لاجل امتك اختر اما امتك

ولما ابويك فتفكر النبي عم وغلب محبتهما واراد ان يختارهما فاراه امته تحت قدميه عريانة
عن الاعمال مغيلة بالسلاسل والاغلال فقال بلا اختيار واضطرار اريد الامة ولا اريدهما
قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قوله الم يجدك يتيما فاوى والسبب
فى نزوله ان النبي عم قال يوما يا رب اعطيت ابرهيم الخلة واعطيت موسى التكليم فما
اعطيتنى فقال الم يجدك يتيما فاوى حكايته لعلام النبي ماتت وبقى النبي يتيما والعادة فى
العربان يضعون فى باب الكعبة اولادهم لياخذهم الناس ويربيهم وله موسم وقت معلوم
فنساء العرب جئن الى الكعبة فيها فكل واحدة اخذت ولدا وبقى محمد احذته فراءت الحليمة
ان نورا من صدر هذا الصبى يصعد الى السماء فتحيرت فغلبت شوقها اليه فاخذته فلما
رجعن الى البيت كلهن راكبون الحمار فحمار الحليمة يعدو مثل البرق والنساء شاهدون
نورا فوقها الى السماء فتعجبن من حالها والحليمة معز قطعت لبنها فتفكرت الحليمة
فى تربيتها ويقول فى نفسها كيف اعمل معه وليس لى لبن فوقت العشاء جاءت
معزها وثديها مملوة من اللبن فربيت الى ان بلغ مبلغ الرجال وصار حبيب الله
قوله الم يجدك يتيما فرباك نكتة فى كونه يتيما ان وقت الربيع ينزل من السماء

مطر نيسان فيه شفاء للناس ورحمة وفي هذا الزمان تخرج الاصداف من قعر
البحر الى وجهه يفتحن افواههم ويأخذون من هذا المطر شيئاً بقدر حالهم فبعضها يأخذ
مائة قطرات وبعضهم خمسين وبعضهم عشرين وبعضهم واحدا فالذي اخذ واحدا
رباه في جوفه حتى يكون كبيراً اكثر القيمة والذي اخذ قطرات كثيرة صارت دراً صغيرا
فلما اراد الله ان يرسل مطار نطفة الانبياء على اصداف ارحام امهاتهم فامهات ساير الانبياء
اخذت نطفة كثيرة وصدف رحم ام نبينا عم قنع بواحد فكان الدر الكبير يسمى بدر اليتيم
لانه ليس مثل كذلك نبينا يسمى بدر اليتيم لانه ليس مثله حكي ان الشيخ الشبلي
رح قال لي مصاحب واخ في الطريق مات دفنته فلما قصد الخروج رايت ان اعضاءه
صار اسود فبكيت ورايت بلاحاجة ومس اعضاءه صار ابيض فبقيت في تفكر ورايت
النبي عم في المنام قال يا شبلي هذا الشخص عاص اسود الله اعضائه بعصيانه لكن في عمره
يصلي علي فانا ماضيعت عمله فبيضت بدنه بنوري قوله ووجدك ضالا فهدى
اما وجد ربك ضالاً فهداك وذلك ان النبي عم قبل النبوة صار مكاريا لخديجة وعمالا
لها فسافر مع الركب الى الدمشق فنزل ليلة قريب دير فجاء اهل الركب الى بيت قسيس

الضيافة وخلوا رقيباً للانتقال فخرج القسيس من البيت ونظر الى انتقالهم راى نورا
يصعد الى السماء فسأل وقال اعندكم حلكم واحد قالوا نعم قال لم جيتم به قالوا شاب
يتيم فقير قال لا بل هو اب العالم والعالم فقير والغني هو فيتبين وحرف النوب وراح اليه
وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول فتحير النبي من حاله فلما دخلوا دمشق
ودخل كنيسه والنبي عم معهم فلما وضع النبي عم قدمه في الكنيسة وقعت الاصنام على
وجوههم وقالوا اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله فكسرت القناديل
من شوقه ومحبته فلما رجعوا الى الكعبة ووصل الى منزل يرسل احد الى بشارة قدوم
الركب وهو مسافة مقدار ثلثة ايام وعادتهم ان يعطوا البشير الناقة اختار بعضهم
محمدا لانه فقير ويريد التزوج فلما ركب النبي عم البعير وخرج من الركب اضل الطريق
فارسل الله جبرائيل واخذ زمام بعيره واوصل اليها وقيل ان اباك ضالا وامك ضالة
فاخرجتك من صلب الاب الضال والام الضالة هاديا مهدياً للعالم قوله تع ووجدك
عائلا فاغنى يعني اما وجدك ربك سائلا فقيرا فاغناك يعني اعطى غناء القلب حتى
حتى عرض جبل الاحد ذهبا اعرض عنه قوله تع فاما اليتيم فلا تقهر فيا محمد اذ كنت يتيما

فربيتك فانت ايضا لاتقهر ولا تنزجر اليتيم اخواني اذا يبكي اليتيم على وجه الارض

اهتز العرش والكرسي والسموات السبع ويدعوا على من يبكيه ويقول الهي

ما نسكن حتى يعاقبه في الدنيا او في الاخرة فوضه واما السائل فلا تنهر والسبب

في نزولها ان امير المؤمنين عثمان جاء الى النبي عم بعنقود عنب فجاء السائل على

بابه وقال انا فقير فاعطاه فاشترى عثمان ثانيا وجاء له ايضا فجاء هذا السائل ايضا

وقال انا يتيم فاعطاه ايضا فجاء هذا السائل ايضا وقال انا اسير فقال رسول الله

عم انت سائل ام تاجر فنزلت هذه الاية قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث

وبنعمة النبوة او الرسالة او المحبة او المعرفة تمت بعون الله وحسن التوفيق

دام الله لازال عاليا وعن نكبات الدهر خاليا

درگاه معلالرينه معروض بنده فقير بو در كم بو عنده فلان ولايندنغلان قريه

فلان شيخ وقفه محل معروف وقفه مذ...

وقف ايلمنى شمدكى ... مذبعه شم منوق اولبان ...

محلوار اولدغى سبدن اسبو ... دعا فلان قود عاجز محمد ...

... عنايت اولدغى ... عرقه دعا الثناسي

... اولى امثاليه ... اميدوار اولب ...

مقتضي المرام اولب ... جرج كبي

منوط ... ايدو باقى فرمان اول جناب كريمك اراده بيفشر

بحق محمد وآله العظام الامجاد ... دولت ابديه ... سلام باد

الداعي الفقير ...

قال النبي عم صاحب الدنيا كمثل الماشي في الماء هل يستطيع الماشي في الماء ان لا

يبل قدماه قال النبي عم من اصبح والدنيا اكبر همه وليس من الله في شيء والزم

والزم قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه وشغلا لا يتفرغ منه ابدا

وفقرا لا يبلغ اليه غناه ابدا واملا لا ينقطع منتهاه ابدا

بو حديث معنسنده بوني اكلغدركيم نيجان ادم اوغلي تكري تعالى قوللغي ادونجا

اولمسه تكري تعالينك اكا عنايت وياردمي اولمسه تكري تعالى قرانده بيورمشدر

ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانسيهم انفسهم

اولئك هم الفاسقون معنسي بو دركم انلركيم ايمان كتردكدنصوكره

اولماسكيم انلر خدمتي اونوتدلر انلر قوللوغني ترك ايتديلر بس بويله ايتدكلرندن

تنكري تعالى دخي بونلرك كوكلني كوزيني اچمادي بونلره ياردم ادب رحمت ايدوب اخرت

انديشه سيني كوكللرينه براقمدي بس بونلر فاسقلردر تكري تعالى قوللوغندن طاشره چقدلر

بريده دخي بيوردكه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا معنسي بودركم

تنكري تعالى انده اچق ايتدكيم شول كشيلركيم دوردشدلر بزم قوللوغمزه مشغول اولدلر

والله بز انلره عنايت ورحمت ايدوب اني اوجاق يولنه قولاوزليا وزايني ارغاقدة

صقليا وز

كنبد الدن بر قب كون مكانوك سنك
بوكوكلر اجق اص دائر نهانوك سنك
حضرتكدن اشدن جانله وصلك خبريني
نجه مقصود ادنه جور جفانوك سنك
كيجه سندن طوللو ... جان جهان
نه عجب كم بيلمز كمسه نشانوك سنك
قدرتكدن ... تجدد لونشان
كنه فهم ايلمز كمسه شانوك سنك
اى كوكل ... نره كورنالك وصلن بلنه
حاشا كم زوال لو ادار فنانوك سنك
... بربنه آت
بوبرنى ...
برنجليله ... سندن سنى كم
بلمبه كمسه ... كوصانوك سنك
... عاشق ...
... بولنجانوك سنك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
العلا نحو نوز مصطفى ...

عرض على هذا السفر فلتبة
وامضيته ضربه الفقيه
عبدالله بن عبدالقادر خلافة
عن قبل مولانا عيسى بن محمد

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم بر کشی الدی علیای فریق اول و وسطای فریق اول مع من یوازیها قدی

مسئله بدور نصف وار هرکاه که مسئله نصف سدس اوله اصل مسئله التیدن التی نوک نصف سدس ما بقی

اوچ علیای فریق اولر سدس بر وسطای فریق اوله مع من یوازیها اوچ کتدی بر کتدی درت

کتدی اکی کو قلدی ندور بر رد اداون چونکه بلدک مسئله ردیه یعنی اوله نظر اداله کور لم مسئله

من لا یرد علیه واریمی یوقمی نظر اتدک کوردوک مسئله من لا یرد علیه یوق ثانیه نظر ادالم کورالم مسئله

من یرد علیه بر جنسمی اکی جنسمی ثانیه نظر اتدک کوردوک مسئله من یرد علیه اکی جنس هرکاه که

مسئله ردیه اوله مسئله من لا یرد علیه اولیا من یرد علیه اکی جنس اوله حکم ندر حکم اولدر که

بلدک مسئله لری سهاملرینی قلاوز سهاملری درت مسئله لرینه درتلکدر دوک اوچون

علیای فریق اوله بریو وسطای فریق اوله مع من یوازیها هذا عمل ردر شمدی یاد کن بر تصحیح

عملن قلدق شمدی صکره سهامی له روس اورتسنده اوچ حالته نظر قلاوز استقامه موافقه

مباینه علیای فریق اولکه اصل مسئله سهامی اوچ راس بر اوچ بره مستقیم فلا حاجة الی الضرب

وسطای فریق اول مع من یوازیها اصل مسئله سهاملری بر روس لری اکی بر اکیه مباینی کسر

هرکاه که سهامله روس ارتسنده مباینی کسر اوله کسر دخی بر طائفه به کلسه یاد دخی ارتوق

حکم ندر حکم اولدر که کسر کلن طایفنک کل روس اصل مسئلیه اوراوز نیه تیشرسه تصحیح

مبلغ اوله کسر کلن طایفنک کل روس اکی اصل مسئله مز درت اکیده درده اکی کز درد صکز

شمدی

شمدی بر نفی سنه بلدک اوچ سنه بلدک اصل مسئله بلدک درت لکدا مضروب بلدک اکیدکا

تصحیح مبلغ بلدک سکز دکا هذا تصحیح بو مثاله اکی عمل دخی قلدی بلمک کرک هر فریق نه دکر

هر فریقک فردنه نه دکه هر فریقه نه دکر بلمک لکه طریق طریق وار اولدر که نکه اصل مسئله نسی وار

مضروبه وب مبلغ دکا ورا ورن علیای فریق اولکه اصل مسئله سهامی اوچ مضروب مثالکه

اکه اوچه اکی کن اوچومز التی التی علیای فریق اوله وسطای فریق اوکی مع من توازیها اصل مسئله

سهاملری بر مضروب مز اکه بر اکیده هماه اکه اکیده ه وسطای فریق اوله مع من توازیها بو مثاله بر عمل

دخی قلدی بلمک کرک هر فریقه نه دکر کن بلدک هر فریقک فردنه نه دکر کن بلمک لکه طریق وار

طریق ندر طریق اولدر بنلروک اصل مسئله دکی سهاملری عدد روس لرینه نسبت ادب

اول نسبت جه مضروب قیلی ادب ما بلغ دکا ورا ورن علیای فریق اولکه اصل مسئله سهامی

اوچ روس بر اوچ بره نسبت دوتر ثلاثه امثال راس نسبت دوتر بزده بو کا ثلاثه

امثال مضروب ورا ورن مضروب من اکه ثلاثه امثال التی التی علیای فریق اوله وسطای

فریق اول مع من توازیها اصل مسئله سهاملری بر روس لری اکه بر اکیه نسبت دوتر

نصف روس نسبت دوتر بزده بنلروک هر برینه نصف مضروب ورا ورن مضروب مز

اکه نصف بر هر برینه بر تصحیح الثانی بر کشی علیای فریق اول و وسطای فریق اول

مع من توازیها و سفلای فریق اول مع من توازیها بله اغلی قودی مسئله نه وار نصف نیله

سدس ما بقی وار

هرگاه که مسئله نصف سدس مابقی اوله اصل مسئله التیدن الت نوک نصف اوچ سدس بر
وسطای فریق اوله مع توازیها اکه کری قلدک اکه دخی سفلای مع من توازیها بله براغلنله هذا
عمل قسمة شمدی یادکن بن قسمت عملی قلو دق شمدن صکره سهامله رؤس ارتسنده اوچ
حالته نظر قلاوز استقامه موافقه مباینه علیای فریق اولکا اصل مسئله سهامی اوچ راس بر
اوچ بره مستقیم فلاحاجة الی الضرب وسطای فریق اول مع من توازیها اصل مسئله
سهاملری بر روسلری اکه بر اکیه مباینی کسر هر گاه که سهامله رؤس اورتسنده مباینه
کسر ولسه کسرده اکه طایفه به کل سه یا دخی ارتق حکم نده حکم اولدی که کسر کلن طایفنک
کل روس موقوف کل روس اکه اکه موقوف سفلای فریق اول مع من توازیها بله اغلنله
اصل مسئله سهاملری اکه روس بش اکه بشه مباینه کسر کسر کلن طایفنک کل روس
موقوف کل روس بشی بشی موقوف شمدی یادکن بن سهامله روس اورتسنده اوچ حالته
نظر قلو دوق شمدن صکره روس رؤس موقوفات ارتسنده درت حالته نظر قلاوز
مماثله مداخله موافقه مباینه رؤس روس موقوفات موز بر یرده وار اکه بر یرده وار
بش اکیله بشی نظر قلدق مباینه هر گاه که روس روس موقوفات ارتسنده مباینه
کسر اولسه حکم نده حکم اولدی بر نوک کلن بر نوک کلن و داوز نیا یتشسه اصل مسئله
و داوز نیا یتشسه تصحیح مابلغ اوله بر نوک کل اکه بر نوک کل بش اکیه بشه اکه کز شمدی اون

اصل مسئله موز الت اوله التیه التکز اونو من التمش شمدی بز قاج نسنه بلدک اوچ نسنه
بلدک اصل مسئله بلدک التدن مضروب بلدک اوندن تصحیح مابلغ بلدک التمشدن هذا تصحیح
بز ملکه عمل دخی قلدی بلمک کرک هر فریقه نه دکه هر فریقک فردینه نه دکه هر فریقه دکدوکن
بلمک لکه طریق وار طریق نه طریق اولدی که اصلده مسئله نسی وار سنه مضروب بوروب
مابلغدن ورا وز علیای فریق اولکا اصل مسئله سهام اوچ مضروب موز اون اوچ
اون اوچ کز اونو موز انفذ انفذ علیای فریق اولکه له وسطایی فریق اول مع من توازیها
اصل مسئله سهاملری بر مضروب موز اون بر اوینه هماه اون اون دخی وسطای فریقه
اوله مع من توازیها وسفلای فریق مع من توازیها بله براغلنله اصل مسئله سهاملری اکی مضروب
موز اون اکیه اونه اکه کز اونو موز یکرمی یکرمی دخی سفلای فریق اول مع من توازیها بله اغلنله
بر مله بر عمل دخی قلدی بلمک کرک هر فریقه نه دکدکن بلدک هر فریقک فردینه دکدن بلمک لکه طریق
وار طریق نده طریق اولدی نیلدوک اصل مسئله کی سهاملری عدد روس لرینه نسبت ادر
اول نسبت جه مضروب قیلسن ادب مابلغدن ورا وز علیای فریق اولکا اصل مسئله
سهام اوچ راس بر اوچ بره نسبت ثلاثة امثال راس نسبت دونتر بزده بکا ثلاثة
امثال مضروب وار وز مضروب موز اون ثلاثة امثال اونو علیای فریق اوله وسطای
فریق ۱۲ اول مع من توازیها اصل مسئله سهاملری بر روس اکه بر اکیه نه نسبت دونتر

نصفی ثویب بنتی بنده بونک هر بری نصفی مضروب ورا ونه مضروب

موفق اوه نصف بنتی هر برنه بنتی سفلا فریق اول مع من توازیها بر اغلنله

اصل مسئله سهاملرینه اکر روسیت اکر بنت نه بنت دوتر خمسی رئوس بنت

دوتر بر ده بنلوکی هر بر خمسی مضروب ورا ونه مضروب موفق اون خمس

درت درت هر بینه دورت تصحیح الثالث عشر علیاء فریق اول و وسطای فریق

اول مع من توازیها وسفلای فریق اول مع من توازیها و سفلای فریق الثانی

مع من توازیها بر بر اغلنله قدی مسئله نه وار نصف سدس مابقی وار هرکاه

که مسئله نصف سدس مابقی اوله اصل مسئله التدن التنوک نصف اوچ علیاء

فریق اوله سدس بر وسطای فریق اوله مع من توازیها اکه کره قلدی سفلای

فریق اول مع من توازیها وسفلای فریق الثانی مع من توازیها بله بو اغلنله هذا عمل قسمت

شمدی یادکن بر قسمت عملی قلدوق شمده صکره سهامله روس اورتسنده

اوچ حالتی نظر قلاوغز استقامه موافقه مباینه علیاء فریق اولک اصل مسئله

سهام اوچ رأس بر اوچ بر مستقیم فلا حاجة الی الضرب وسطای فریق اول مع من

توازیها اصل مسئله سهاملری بر روس لری اکی بر اکیه مباینیه کسر هرکاه که سهاملر

روس روسی تکلنده مباینیه کسر اولسه حکم ندر حکم اولدر کسر کلن طایفه نک کل

روس

موقوف کل روس اکه اکه موقوف سفلای فریق اول مع من توازیها و سفلای فریق ثانی

مع من توازیها بله بو اغلنله اصل مسئله سهاملری اکه روسی لری بیلک اکی بیدیه مباینیه

کسر کل روس کل روس موقوف کل روسی بیک بر مجموع شمدی یادکن بو سهامله روس ارتسنده

اوچ حالته نظر قلدوق شمده صکره روس روس موافق قانتلر ارتسنده درت حالته

نظر قلاوغز مماثله مداخله موافقه مباینه روس روس موقوفات موفق بر بیده وار

اکه بر بره بیک اکه بیدیه نظر قلدق مباینه هرکاه که روس روس موقوفات اورتسنده

مباینه کسر اولسه حکم ندر حکم اولدر بونک کلی بونک بینوک کلنه وار اوز بیانیتر

اصل مسئله تصحیح مابلغ اوله بونک کل اکه بونک کل بیدی اکیه بیدی اکیه بیدیه اکه کره بیدی

موفق اون درت اصل مسئله موفق التی اون دورده التیه التمش اون دورت موفق سکسن

دورت شمدی بر قاج نسنه بلدک اوچ نسنه بلدک اصل مسئله بلدک التدا مضروب بلدک

اون درت دن تصحیح مابلغ بلدک سکسن درت هذا تصحیح بر علم آخر دخی قلدی بلمک کرک

هر فریق ندکر هر فریقک فرد نه ندکر بلمک کرک هر فریق ندکدکن بلمک که طریق وار طریق

ندر طریق اولدر کمک اصل مسئله نسی وار سه مضروب ورر مابلغدن ورا ونه علیاء

فریق اولک اصل مسئله سهام اوچ مضروب موفق اون درت اوچ اون درت ده اوچ کرز

اون دورت من قرق اکی قرق اکه علیاء فریق اوله وسطای فریق اول مع من توازیها

اصل مسئله سهاملری بو مضروب مونه اون درت بر اون درجه همان اون درت
وسطای فریق اول مع من توازیها اهل سفلای فریق اول مع من توازیها وسفلای فریق
ثانی مع من توازیها بله بر اغلنله اصل مسئله سهاملری آله مضروب معنا اون درت
آلیه اون درجه الکه کن اون درت مورث یکدیمن لکن یکدیمن لکن دخی سفلای فریق اول
مع من توازیها وسفلای فریق ثانی مع من توازیها بله اغلنله بر مله بر عمل دخی
قالمه بلمک کرک هر فریق ندکر کی بلدک هر فریقک فردنه ندکه بلمک لکه طریق وار طریق
نده طریق اوله بنلرک اصل مسئله کی سهاملری عدد رئوس لرینه نسبت ادب اول نسبتجه
مضروب قیلس ادب مامل اگر وار ونه علیای فریق اولک اصل مسئله سهام اوچ رئوس بر
اوچ بره نه نسبت دونن ثلاثة امثال ار نسبت دوتن بزده بکا ثلاثة امثال مضروب وار اوز
مضروب مونه اون درت ثلاثة امثال فرق الکه فوق اکه علیای اوله وسطای فریق اول مع من
توازیها اصل مسئله سهاملری بر رئوس لری اکه بر اکیه نه نسبت دوتن بزده بونوک هر
برینه نصف و نصف وار ونه مضروب مونه اون درت نصف بیک هر برینه بیک سفلای
فریق اول مع من توازیها وسفلای فریق الثانی مع من توازیها اصل مسئله سهاملری آله
رئوس لری بیک آله بدیه نه نسبت دوتن سبع ری نسبت دوتنه بونوک هر برینه
سبع مضروب وار ونه مضروب مونه اون درت سبع اکد سبع درت هر برینه دورد
تصحیح

٧٤

تصحیح الرابع بر کیش علیای فریق اول دو وسطای فریق اول مع من توازیها
وسفلای فریق اول مع من توازیها وسفلای وسفلای فریق ثانی مع من توازیها وسفلای
فریق ثالث فودی بله بر اغلنله مسئله نه وار نصف وار سدس وار مابقی وار هرکاه که
مسئله نصف سدس مابقی اولسه اصل مسئله التیدن نصف اوچ علیای فریق اوله
سدس بر وسطای فریق اوله مع من توازیها اکه کر قلدی وسفلای فریق اول مع من
توازیها وسفلای فریق ثانی مع من توازیها وسفلا فریق ثالث بله بر اوغلنله شمدی یادکن
بز قسمت عملی قلودق شمدن صکره سهاملرله رئوس ارسنده اوچ حالته نظر قلدق
استقامه موافقه مباینه علیای فریق اولک اصل مسئله سهامی اوچ رئوسی بر اوچ
مستقیم فلا حاجة الی الضرب وسطای فریق اولک اصل مسئله سهاملری بر
رئوسلری اکه اکله بر مبا بر اکیه مباینة کسر هرکاه که سهاملرله رئوس ارسنده
مباینة کسر اولسه حکم ندر حکم الدرکه کسر کلن طایفنک کل رئوسی موقوف اکه موقوف
وسفلای فریق اولک مع من توازیها وسفلای فریق ثانی مع من توازیها وسفلای
فریق ثالث بله بر اغلنله اصل مسئله سهاملری آله رئوسلری لکن آکه لکن موافقة
نصفیه فجی سهاملرله رئوس ارسنده موافقة نصفیه اولسه نصف رئوسلری موقوف
وهو اربعة شمدی یادکن سهاملرله رئوس ارسنده اوچ حالته نظر قلدق شمدی

حكمنده رؤس رؤس موقوفين اوتسته درت حالتده نظر قلوز مماثل مداخله موافقه

مباينه رؤس رؤس موقوفاتمز بربرنده وار ایکی بربرده وار مداخله وهو اربعة فی رؤس

رؤس موقوفات اولسنده مداخله اولسه حکم نديکم اولدکه ان يضرب اکثر الاعداد

فی اصل المسئلة ثم تبلغ سنة تصح مبلغ اوله اکثر اعداد مندرت اصل مسئله التدرت

الثی وردف الته کره دردیمز یکرمی درت شمدی نیچ نسنه بلدک اوچ اصل مسئله بلدک

الثیدن مر مضروب بلدک درتدن تصحیح مبلغ بلدک یکرمی درتدن هذا تصحیح بزمله اکل عمل

دخی قلمز بلمک کرک هر فریقه نه دکر هر فریقک فردینه نه دکر بلمک لکه طریق وار

طریق نه طریق اولدی کم اکل که اصل مسئله نسی وارسه مضروبه وار اوز ما تعابلغدن وار اوز

علیاسی فریق اولکی اصل مسئله سهامی اوچ مضروبی من درت اوچ درت وردق اوچکز من دردی

اون ایکی اون ایکی علیای فریق اوله وسطای فریق اولکی اصل مسئله سهاملری بر مضروبی من

درت بر درده ویردق همان درت وسطای فریق اول مع نوازیها وسفلای فریق اول مع من

نوازیها وسفلای فریق لثانی مع من نوازیها وسفلای فریق ثالث بله براغلند اصل مسئله

سهاملری ایکی مضروب منه درت ایکی درده ویردق ایکی کره دردمز سکز سکزده سفلای فریق

اول مع من نوازیها وسفلای فریق ثانی وسفلای فریق ثالث مع من نوازیها بله براغلند

بزمله بو عمل دخی قلمز بلمک کرک هر فریقه نه دکدکن بلدک هر فریقک فردینه نه دکر بلمک که

طریق

طریق وار طریق نه در طریق الدر بلدک اصل مسئله که سهاملرین عدد رؤسلرینه نسبت

ایدیب اول نسبتجه مضروبه قیاس ایدیب ما بلغدن ویروز علیاسی فریق اولکی اصل مسئله

سهامی اوچ رؤسی بر اوچ بره نه نسبت دکل ثلثة امثال رؤسی نسبت دکلی بوده بکه

ثلثة امثال مضروب ویره مضروبی من درت ثلثة امثال اون ایکی اون ایکی علیای فریق

اوله وسطای فریق اولکی مع من نوازیها اصل مسئله سهاملری بر رؤسی ایکی بر ایکیه

نه نسبت دکلی نصف رؤسی نسبت دکلی دخی بلدک هر برینه نصف مضروب ویروز

مضروبی من درت نصف ایکی هر برینه ایکی وسفلای فریق اول مع من نوازیها وسفلای

فریق ثانی مع من نوازیها وسفلای فریق ثالث مع من نوازیها بله براغلند

اصل مسئله سهاملری ایکی رؤسلری سکز ایکی سکزه نه نسبت دکلی ربع رؤسی نسبت

بز دخی بلدک هر برینه ربع مضروبی ویروز مضروبی من درت ربع بر هر برینه بر تحت

کبری ویردی انونه دینار صغری ویردی یکرمی وسطی ساکت اولدی انا لوین قوله بو الدیلو صورة الدیلو

ازبر لوینه ازاد اولدی انا لوی اولدی ازبر لوینه شیخ تنک ایلدی قچان بنوکی بر مسئله واقع اولسه اوجده

خالی دکل موافقه اوله یا مباینه یا کسر اوله موافقه اولسه وفقنی عصبه قلاوز مباینه اولسه کلی عصبه قلاوز

کسر اولسه صحیح سهم کسر بسط ایدوز ثانیه کروز نظر اداوز موافقه اوله یا مباینه شمدی حکمه معطیات معطیک

اوز تسنده اوچ حالته نظر قلاوز استقامه موافقه مباینه معطیاتله معطیا تمز بربرینه وار انوز بربرینه

وار بکمی اونزی بکرمیه نظر قلسق موافقه عشریه هرکاه که معطیاتله معطیات ارتسنده موافقیه

عشریه اوله حکم نه در حکم اولدرکه هر معطیانک عشرین جمع ایدب عصبه قلاوز انوزک عشری اوچ یکومزک

عشری ایکی ایکیه اوچی ضم ایتسک بش اوله کانه برکشی اولسه اوچ صاحب فرض بش عصبه سین قومش اولدی

مسئله‌یه وار ثلثان مابقی وار هرکاه که مسئله‌ده ثلثان مابقی اوله اصل مسئله اوچدن ثلثان اکی اوچ صاحب
فرضلره مابقی بر کروه قلدی عصبه‌لره شمدی یادکن بو قسمتی عملی قلدق شمدن صکره سهاملره رؤس اورتاسنده
اوچ حالته نظر قلاورز استقامه موافقه مباینه صاحب فرضلرک اصل مسئله‌ده سهاملری اکی رؤسلری اوچ
اکی اوچه مباینه کسر هرکاه که سهاملره رؤس رؤس اورتاسنده مباینه کسر اولسه حکم نه در حکم اولدر که کسر کلن طائفه‌نک
کل رؤس موقوف کل رؤس اوچ اوچ موقوف عصبه‌لرک اصل مسئله سهاملری بر رؤسلری بش بر بشه
مباینه کسر کل رؤس موقوف کل رؤس بش بش موقوف شمدی یادکن بو سهاملره رؤس اورتاسنده اوچ حالته نظر قلدق
شمدن صکره رؤس رؤس موقوفات اورتاسنده درت حالته نظر قلاورز مماثله مداخله موافقه مباینه رؤس رؤس
موقوفاتمز بر برده وار اوچ بر یده وار بش اوچله بشه نظر قلدق مباینه هرکاه که رؤس رؤس موقوفات اورتاسنده
مباینه اولسه حکم نه در حکم اولدر که برینوک کلسن بوینه اورا وز نیه یتشدرسه اصل مسئله‌ده اوراز نیه یتشرسه تصحیح
مابلغ اوله برینک کل اوچ برینک کل بش اوچ بشه اوچ کز بشیمز اون بش اصل مسئله اوچدن اونی اوچه وردق
اوچ کز اون بشیمز قرق بش شمدی برقاج نسنه بلدک اوچ نسنه بلدک اصل مسئله بلدک اوچدن مضروب
بلدک اون بشدن تصحیح مابلغ بلدک قرق بشدن هذا التصحیح بر مسئله اکه عمل دخی قلدی بلمک کرک هر فریقه نه دکر
هر فریقک فردینه نه دکر هر فریقه نه دکر بلمک لکه طریق وار طریق نه در طریق اولدر که کمک اصل مسئله‌ده نسی وار سهم
مضروبه اوربه مابلغندن ور اوز صاحب فرضلرک اصل مسئله‌ده سهاملری اکی مضروبمز اون بش اکی اون بشه
اکی کز اون بشیمز اوتوز اوتوز صاحب فرضلره عصبه‌لرک اصل مسئله سهاملری بر مضروبمز اون بش
بر اون بشه همان اون بش اون بش دخی عصبه‌لره بر مسئله بر عمل ده دخی قلدی بلمک کرک هر فریقه نه دکدوکن بلدکمه
هر فریقک فردینه نه دکدوکن بلمک لکه طریق وار طریق اولدر بنلروک اصل مسئله‌ده کی سهاملرنی عدد رؤسلرینه
نسبت ادب اول نسبتجه مضروبه قیاس ایدب مابلغندن ور اوز صاحب فرضلرک اصل مسئله‌ده سهاملری اکی رؤسلری اوچ
اکی اوچه نه نسبت دتر ثلثان رؤس نسبت دتر بوده بنلروک هر برینه ثلثان مضروب ور اوز مضروبمز اون بش
هر برینه اون عصبه‌لرک اصل مسئله سهاملری بر رؤسلری بش بر بشه نه نسبت دوتر خمس رؤس نسبت دوتر بوده
بنلروک هر برینه خمس مضروب ور اوز مضروبمز اون بش خمسی اوچ هر برینه اوچر کبرانوک صاحب فرضلغندن
نه حاصل اولدی اون عصبه‌لغندن نه حاصل اولدی طقوز جمع اتدوک اون طقوز اولدی صغرانک صاحب فرضلغندن
نه حاصل اولدی اون عصبه‌لغنده نه حاصل اولدی التی جمع اتدوک اون التی اولدی وسطانوک صاحب فرضلغنده
نه حاصل اولدی اون عصبه‌لغندن نه حاصل اولدی نه وردی نه اولسون تصحیح ثالث کبری وردی درت دینار وردی
اوچ دینار وسطانک ثالث اولسه تا لدین قوله بولدیلر صنوق الدیلر اوزرلرینه ازادا اولدی اتالری العارلری برینه شی ترک
نجا اولنوک بکی مسئله واقع اولسه اوچده خالی دکل موافقه اوله یا مباینه اوله یا کسر اوله موافقه اولسه وفقی عصبه قلاورز
مباینه یسه کلمی عصبه قلاورز کسرسه صحیح سهمی کسر بسط ادورز ثانیه کرو نظر قلاورز موافقه اوله یا مباینه شمدی صکره
معطیاتله معطیات اورتاسنده اوچ حالته نظر قلاورز استقامه موافقه مباینه معطیاتله معطیاتمز بر برده وار درت
بر برده وار اوچ اوچ درتده نظر قلدق مباینه هرکاه که معطیاتله معطیات اورتاسنده مباینه اولسه حکم نه در حکم
اولدر که هر معطیاتک جمع هر معطیات جمع ایدب عصبه قلاورز معطیاتله معطیاتمز بر برده وار درت بر برده
وار اوچ درده اوچ جمع اتسک یدی اولر کانه برکشی الدی صاحب فرضی بی عصبه‌یی قومش اولدر مسئله

ثلثان مابقی وار هرکاه که مسئله‌ده ثلثان مابقی اوله اصل مسئله اوچدن اوچک ثلثانی اکی صاحب فرضلره
مابقی بر کروه قلدی عصبه‌لره شمدی یادکن بو قسمتی عملی قلدق شمدن صکره سهاملره رؤس اورتاسنده اوچ
حالته نظر قلاورز استقامه موافقه مباینه صاحب فرضلرک اصل مسئله‌ده سهاملری اکی رؤسلری اوچ اکی اوچه
مباینه کسر هرکاه که سهاملره رؤس اورتاسنده مباینه کسر اولسه حکم نه در حکم اولدر که کسر کلن طائفه‌نک کل رؤس موقوف
کل رؤس اوچ اوچ موقوف عصبه‌لرک اصل مسئله‌ده سهاملری بر رؤسلری یدی بر یدیه مباینه کسر هرکاه که
کل رؤس موقوف کل رؤس یدی یدی موقوف شمدی یادکن سهاملره رؤس اورتاسنده اوچ حالته نظر قلدق شمدن
صکره رؤس رؤس موقوفات اورتاسنده درت حالته نظر قلاورز مماثله مداخله موافقه مباینه رؤس موقوفات
بر برده وار اوچ بر یده وار یدی اوچله یدیه نظر قلدق مباینه هرکاه که رؤس رؤس موقوفات اورتاسنده
مباینه اوله حکم نه در حکم اولدر که برینوک کلسن برینک کلنه اورا وز نیه یتشرسه اصل مسئله‌یه اورا وز نیه
تصحیح مابلغ اوله برینوک کل اوچ برینوک کل یدی اوچ یدیه اوچ کز یدیمز یکرمی بر اصل مسئله دخی اوچیدی
یکرمی بر اوردق اوچه اوچ کز یکرمی بریمز التمش اوچ شمدی برقاج نسنه بلدک اوچ نسنه بلدک
بلدک اوچدن مضروب بلدک یکرمی بردن تصحیح بلدک التمش اوچدن هذا التصحیح بر مسئله اکه عمل
دخی قلدی بلمک کرک هر فریقه نه دکر هر فریقک فردینه نه دکر هر فریقه نه دکر بلمک لکه طریق وار طریق
اولدر کمک اصل مسئله‌ده نسی وار مضروبه اوربه مابلغندن ور اوز صاحب فرضلرک اصل مسئله‌ده سهاملری
اکی مضروبمز یکرمی بر بر اکی یکرمی بره اکی کز یکرمی بریمز قرق اکی صاحب فرضلره عصبه‌لرک
اصل مسئله سهاملری بر مضروبمز یکرمی بر یکرمی بره یکرمی بر همان یکرمی بر یکرمی بر دخی عصبه‌لره
بر مسئله بر عمل دخی قلدی بلمک کرک هر فریقه نه دکدوکن بلدک هر فریقک فردینه نه دکدوکن بلمک لکه طریق وار
طریق نه در طریق اولدر که بنلروک اصل مسئله‌ده کی سهاملرنی عدد رؤسلرینه نسبت ادب اول نسبتجه
مضروبه قیاس ادب مابلغندن ور اوز صاحب فرضلرک اصل مسئله‌ده سهاملری اکی رؤسلری اوچ اکی اوچه
نه نسبت دتر ثلثان رؤس نسبت دتر بوده بنلروک هر برینه ثلثان مضروب ور اوز مضروبمز
یکرمی بر ثلثانی اون درت هر برینه اون درت عصبه‌لرک اصل مسئله سهاملری بر رؤسلری یدی
بر یدیه نه نسبت دتر سبع رؤس نسبت مضروب نسبت دوتر بوده بنلروک هر برینه سبع مضروب
ور اوز مضروبمز یکرمی بر سبعی اوچ هر برینه اوچر کبرانوک صاحب فرضلغندن نه حاصل اولدی
اون درت عصبه‌لغندن نه حاصل اولدی اون اکی جمع اتدوک یکرمی التی اولدی صغرانوک صاحب
فرضلغندن نه حاصل اولدی اون درت عصبه‌لغنده نه حاصل اولدی طقوز جمع اتدوک یکرمی اوچ اولدی
وسطانوک صاحب فرضلغندن نه حاصل اولدی اون درت عصبه‌لغنده نه حاصل اولدی وردیله اولسون

تصحیح الثالث کبی وردیا اکی بوجق دینار صغری وردی اکی دینار وسطا ساکت اولدی اتالرین مقدار
بولدیلر صنتون الدیلر اندلرینه ادا اولدی اتالری اولدی ازدلرینه مثل توکی ایلدی ایچون بوتوکیکبی مسئله
واقع اوجده خالدکل مواضعه اول یا مباینه اوله یا کسر اوله موافقه بینه و فقن عصبه قلاوز مباینه اوله سه کلن
عصبه قلاوز کسر اولسه صحیح سهم کسر بسط اداون حاثالثیه کرو نظر قلاوز موافقه اوله یا مباینه یا کسر کلدیکه قلده
کسر سنی توکی اکی تحق کسر بسط ادوکن بیش کز تجق اولدی صرا توکی اکسین بسط ادوکن درت کز تجق اولدی
شمدی صکره معطیاتله معطیات اورتاسنده اوج حالته نظر قلاوز استقامه موافقه مباینه معطیاتله
معطیاتمز بر بیده وار بیش بیده وار درت لشده درت نظر قلدق مباینه هر کاه که معطیاتله معطیات
اورتاسنده مباینه اوله حکم نه در حکم اولدر معطیات جمع ایدیب عصبه قلاوز معطیاتمز معطیاتمز
بر بیده وار بیش بر بیده وار درت لشده درت جمع اتدوک طقوز اولدی کلدی برکشی اولدی اوچ
صاحب فرضلری طقوز عصبه سین قومش اولدی مسئله نه وار ثلثان مابقی وار هر کاه مسئله ثلثان
مابقی اوله اصل مسئله اوچ ده اوچک ثلثانی ایکی صاحب فرضلر مابقی بر کری قلدی عصبه لره شمدیاد کی
بر قسمت عملی قلدق شمدی صکره سهاملی روس اورتاسنده اوچ حالته نظر قلاوز استقامه موافقه
مباینه صاحب فرضلرک اصل مسئله سهاملری ایکی روسلری اوچ اکه اوچه مباینه کبی کل روس موقوف
کل روس اوچ اوچ موقوف عصبه لرک اصل مسئله سهاملری بر روسلری طقوز بر طقوزه
مباینه کل روس موقوف کل روس طقوز طقوز موقوف شمدیاد کی بو سهاملری روسلری اورتاسنده
اوچ حالته نظر قلدق شمدی صکره روس روس موقوفات اورتاسنده درت حالته نظر قلاوز تماثل
مداخله موافقه مباینه روس روس موقوفاتمز بر بیده وار اوچ بر بیده وار طقوز اوچ طقوز
نظر قلدق مداخله هر کاه که روس روس موقوفات اورتاسنده مداخله اولسه حکم نه در حکم اولدر که
اکثر عدد اصل مسئله یه اوروزنیه یتشسه تصحیح مابلغ الیه اکثر عدد طقوز اصل مسئله اوچ
اوچ طقوزه اوچ کز طقوز صن یکرمی یدی شمدی بر قاچ لشده بلدوک اوچ لشده بلدوک
اصل مسئله بلدوک اوجده مضروب بلدوک طقوزده تصحیح مابلغ بلدک یکرمی یدیده هذا
تصحیح برمسئله اکره عمل دخی قلدی بلک هر فریقه نه دکر هر فریقک فردینه نه دکر هر فریقه نه دکر بلک
لکه طریق وار طریق نه در طریق اولدر که بلک اصل مسئله نه وارسه مضروبه اوروب بالغ ایدن
دراوز صاحب فرضلرک اصل مسئله سهاملری اکی مضروبمز طقوز اکی طقوز اکی کز طقوز
اون سکز اون سکز صاحب فرضلرک عصبه لرک اصل مسئله سهاملری بر مضروبمز طقوز
برین طقوز همان طقوز عصبه لره برمسئله برعمل دخی قلدی بلک کرک هر فریقه نه دکر کی
طقوزده

بلدک هر فریقک فردینه نه دکدکن بلک لکه طریق وار طریق نه در طریق اولدر که بلدوک
اصل مسئله ده کی سهاملرینی عدد روسلرینه نسبت ایدب اول نسبتچه مضروبه قیاس
ایدب مابلغ ایدن دراوز صاحب فرضلرک اصل مسئله سهاملری اکی روسلری اوچ
اکی اوچه نه نسبت طوتر ثلثان روس نسبت دوتر بونده بلدوکی هر برینه ثلثان
مضروب وار مضروبمز طقوز ثلثانی التی هر برینه التی عصبه لره کلدک اصل مسئله
سهاملری بر روسلری طقوز بر طقوزه نه نسبت دوتر تسع روسی نسبت دوتر
بونده بلدوکی هر برینه تسع مضروب وار مضروبمز طقوز تسعی بر هر برینه بر کبی بلدوک
صاحب فرضلغندن نه حاصل اولدی التی عصبه لغندن نه حاصل اولدی بونی جمع اتدوک
اوندی اولدی صغرا توکی صاحب فرضلغندن نه حاصل اولدی التی عصبه لغندن نه
حاصل اولدی درت جمع اون اولدی وسطا توکی صاحب فرضلغندن نه حاصل اولدی
التی عصبه لغندن نه حاصل نه وار دی نه اولسون تمت المسئلة الدیناریة بعون الله تعالی
[illegible]

صلوة الخضاء

حس جون [illegible] صلوة التطوع بنیته الختم

روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی یوم عاشوراء او یوم عرفة او یوم الاضحی او یوم النصف من شعبان
او اخر جمعة من رمضان اربع رکعات یقرء فی الرکعة الاولی بفاتحة الکتاب مرة وقل هو الله احد احد عشر مرة و فی الرکعة
الثانیة فاتحة الکتاب وقل یا ایها الکافرون ثلث مرات وقل هو الله احد عشر مرة وفی الرکعة الثالثة فاتحة
الکتاب مرة والهیکم التکاثر ثلث مرات وقل هو الله احد خمس عشرین مرة وفی الرکعة الرابعة فاتحة الکتاب مرة
وآیة الکرسی ثلث مرات وقل هو الله احد خمس وعشرین مرة ثم یقول بعد السلام اللهم اجعل ثواب هذه الصلوة الخضاء فان الله یرفع
عنه جمیع خصمائه یوم القیمة بفضله وجوده وسخائه ورحمته ولو کانوا خلق الله وکلهم خصم له ویرفع عنه عذاب
القبر واهوال یوم القیمة ویکون له الاجر بالوالد السموات السبع وجمیع الملائکة والانس والجن والبهائم والطیر
والوحوش ویکون لکل واحد منهم سبعین الف قلم ویکتبون هذه الصلوة الی یوم القیمة فلم یقدروا علی ذکر ولو کلهم
موتی [illegible] اذا اتی بقبورهم و دعوا [illegible] قد رضینا عنک وقد کنا خصمائک صدق رسول الله صلی الله علیه
[illegible] فضل بار الیل والنهار

ترکیب آق شمس الدین

چوبکراش درهم ۲۰	زنجفیل درهم ۵	قرنفل درهم ۲	دارچین درهم ۲	دارفلفل درهم ۵	وقرنبالق درهم ۱۰
وهوج تخم درهم ۱۰	وکبابه درهم ۵	وزعفران درهم ۲	وموعن تخم درهم ۱۰		وخولنجان درهم ۵
ومصطکی درهم ۳	وجوز درهم ۳	وکوبلوکر درهم ۵	واق بهمنی درهم ۵		وبهمنی قورقی درهم ۵
وشودر تخم درهم ۲	وشالغم تخمی درهم ۳		وبلودا اوتی درهم ۶۰		وقورلمش بغدای اوتی درهم ۱۲۰

اوچ ادویه مقداری عسل ایله معجون دوزلوب تناول نافعدر

تاریخ عایشه ۹۷۰ تاریخ دندن ۹۷۵ تاریخ سوندشاه ۹۷۹ تاریخ سا کنه ۹۸۱

محمود

وفات بابام مصطفی محمد سنه فی ذو القعده الاول ۹۸۱

تاریخ محمد شاه حقو المظفر سنه ۹۸۲ ۲۵

تاریخ محمود سنه ۹۸۲ فی ربیع الآخر ۲۵

تاریخ ... سنه ۹۸۲

تاریخ دیکر عایشه فی اوایل رمضان المبارک سنه ۹۸۹

تاریخ ... ۹۹۹

[illegible]

[illegible]

چو کنز الله کنج حق اچدی جواهر طشدی دریادن ، دریکدانه اول محمد کلدی مولادن

جهان اولدی طالب عشق حاجت دوا اولدی ، کمک مقصودی دنیادن کمک مقصودی عقبیدن

نبوت افقندن هدایت نور جون طغدی ، اچلدی نور ظلمتدن عجلدی زشت بیدادن

ازلدن باطل احقدن سچن [illegible] ، اکر ادم صفیدن اکر موسی و عیسیدن

جمیع انبیا اولی جمیع اولیا آخر ، نصیبن ادتدکلمشی او ما بود عنادن

قیامت عرصه‌سی اولر نفسی دیکر اول ، بنه یولا اجسر حقه قوینه او صحرادن

کوزن عاجزلرک اولدم شفاعت نور دله اجب ، جمالن کسترن اولدن بو لعلا و بو ادنادن

نولا وارکیم انلر عن صراط مستقیم اولمش ، جنان اچنده شربلرا که حلو ومصفیدن

نلر کیم شرعن قیمتن بونفسکر خکنه اولمش ، جحیم اچنده عشقلی برقلمش او سودادن

انلر عشقی نیزانیه اجر اول بالله سدقیمتی ، دلی سم لذن دیمشی اشتمز کفت کوبادن

برقمش واولی الذن ارشمش قابه قوسینه ، اکاحیلان ذات اولمش قلب برین عنادن

صفات ذات احمد جون نقابا اسم اعظمدر ، عجبمی سر کونیک اجلسا بومعادن

نی بولی ان شیلی صفات ذات حق بلدر ، نقابن کشف ایدب مردم ادواسم مسمادن

جانیله اوییلر حمد والیغ قوینلر ، ادیرسقع جانلدن کر فردوس اعلادن

کرد کیم احمدک سرن آیتد و ر انعلم طلمش کنه هم کسترن ادلدر اوینهالی توسیدادن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نشسته اتمك بلدر بغدايي اول بويه
دبلده محكم دكه بر قبه قويه اون كعك
وياخود يالجه يوغرشان اولنه حكمه تزخانه
كبي كسه قويه قورود قدن حكمه ازوب
اوتنا الديه نشسته در

يالوزده بشوره بلدر بر مقدار
حووق حويه ايكي بمرده انمين جدره
محكم قورشدره كوبوكن الوب شويد
بر مقدار اشق الدوغي وقت قويه نشسته
بو نشسته بر اوجه ويادرت شويد
قويه غايت ايبدر بمرده اغندن
شربتكيفي كدر

ذروده كذالك بولنه در الخق ذعفران
وار وذرداله وبادم قشرلر